

**التنازع الزمني
للقوانين الإجرائية المتعلقة باختصاص
المحاكم المدنية**

إعداد

د. إبراهيم حرب محيسن

Abstract

The issuance of a new amending law of rules of previous law in the procedural field requires specifying the time span for each of them through what is known as time conflict of the procedural laws.

If the general principle requires the application of a new law to the existing cases at civil courts, in respect of the rule of the immediate impact of the new law, the comparative legislations have excluded some cases from applying this rule including the issuance of modifying law of court competence if the court looking into the case has reached with the conflict to the stage of finalizing the trial before the new law takes effect, in such a case, the new amending field law is not applied to the case being seen at the court which must not send it to the court that has become competent in taking it up according to the new law.

The Jordanian legislator did not deviate from working with this exception, but he stipulated that in order to continue with the previous law, the case must have reached a certain stage where the procedural laws differ in specifying it which causes a kind of controversy between the texts and the different existing solutions to solve the time conflict between laws that are related to the jurisdiction of the courts stated in the civil procedure law and the magistrate courts law.

ملخص

صدر قانون جديد معدّل لأحكام قانون سابق في المجال الإجرائي يتطلب تحديد النطاق الزمني لكل منهما فيما يعرف " بالتنازع الزمني للقوانين الإجرائية".

و إذا كان المبدأ العام يقتضي تطبيق القانون الجديد على الدعاوى القائمة أمام المحاكم المدنية احتراماً لقاعدة الأثر الفوري للقانون الجديد، إلا أنّ التشريعات المقارنة قد استثنت بعض الحالات من حكم هذه القاعدة، و من ضمنها صدور قانون جديد معدّل لقواعد الاختصاص، إذا كانت المحكمة التي تنظر الدعوى قد وصلت بالنزاع إلى مرحلة قفل باب المرافعة قبل العمل بالقانون الجديد، فلا يسري في مثل هذه الحالة القانون الجديد المعدّل لاختصاص المحكمة على الدعوى المنظورة أمامها و لا يتوجب عليها إحالتها إلى المحكمة التي أصبحت مختصة بنظرها وفقاً للقانون الجديد.

و لم يشذ المشرع الأردني عن العمل بهذا الاستثناء، لكنه اشترط لاستمرار العمل بالقانون القديم وصول النزاع إلى مرحلة معينة اختلفت قوانينه الإجرائية في تحديدها، مما تسبب في إيجاد نوع من التعارض بين النصوص و اختلاف الحلول المقررة لحسم التنازع الزمني بين القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الواردة في قانوني أصول المحاكمات المدنية و محاكم الصلح.

مقدمة

من المؤلف أن يصدر بين الحين و الآخر قانون معدّل لأحكام قانون سابق و يؤدي ذلك إلى أن يتعاقب على الخصومة أكثر من قانون واحد، الأمر الذي يمكن أن يثير نوعاً من التنازع على الاختصاص في حكم المنازعة بين القانونين المتعاقبين.

و إذا كان العمل بالقانون الجديد و إطلاق يده لحكم الأوضاع القانونية التي تنشأ بعيد صدوره قضية مفروغ منها ولا تقبل المنازعة، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للأوضاع التي نشأت قبل صدوره وبالأخص تلك التي لم يبت فيها بعد، فلأنها تولدت في ظل القانون القديم، فلا بدّ لهذا القانون أن يلقي بظلاله عليها، و لأنها بقيت قائمة و لم يتم حسمها حتى صدور قانون جديد معدّل لأحكام القانون السابق، فإن تأثرها بأحكام القانون الجديد لا بدّ أن يكون وارداً هو الآخر لاسيّما إذا وضعنا في الاعتبار رغبة المشرع في أن توضع أحكامه موضع التنفيذ بمجرد نفاذها، و أن عدوله عن وجهة معينة لا بدّ أن يحمل على محمل الجدّ، فالمشرع لا ينطق عن الهوى، و لا بدّ أن يكون لتحوّله عن حكم سابق الدوافع والمسوغات المنطقية التي لا ينبغي إغفالها بمقاييس المصلحة العامة.

و لأن تعديل القوانين يأتي استجابة لما يستجد من ظروف و أوضاع مختلفة و يُعدّ من الوسائل الناجعة لتفعيل القوانين الناظمة و جعلها أكثر تحقيقاً للغايات المرجوة منها، و مع التسليم بحقيقة أنه لا توجد قوانين وضعية صالحة لكل زمان و مكان، لكل هذا ستبقى إشكالية تنازع القوانين قائمة ما بقي التعديل من الأمور المرغوب فيها لإعطاء التشريع فضاءً رحباً للتطبيق العملي، و نطاقاً زمنياً ممتداً لا يقف عند حدّ. و إذا كان التنازع بين القوانين من الأمور التي لا يخلو منها أي قانون - أيأ كان موضوعه - إلا أن لهذا التنازع خصوصية في مجال أصول المحاكمات المدنية نظراً لطبيعة هذا القانون الذي ينظم إجراءات التقاضي المدني و يرتبط - تبعاً لذلك - بالمصلحة العامة أكثر من ارتباطه بمصالح الخصوم.

و أبرز ما يمكن أن يثيره موضوع تنازع القوانين من مشكلات عملية إنما يتعلق بالحقوق المكتسبة للخصوم، فإلى أي مدى يمكن السماح بالمساس بهذه الحقوق، و ما هي القاعدة العامة المقررة بهذا الخصوص عندما تعطى الكلمة للقانون الجديد المعدّل ليحكم أوضاعاً سابقة على صدوره نشأت في ظل قانون آخر تم إلغاؤه؟

سنتعرض في هذه الدراسة إلى واحدة من الإشكاليات التي يمكن أن يثيرها تنازع القوانين في المجال الإجرائي وتحديداً " تنازع قوانين أصول المحاكمات المدنية المتعلقة باختصاص المحاكم".
و سنتعرض في هذا السياق إلى النطاق الزمني لهذه القوانين وفقاً لما هو مقرر في التشريع الأردني و ما يراه الفقه و التشريع المقارنين بهذا الصدد.

تحديد إطار المشكلة مدار البحث

يفترض تنازع القوانين صدور قانون جديد معدل لأحكام قانون سابق مما يثير التساؤل حول القانون الواجب التطبيق لحكم مسألة معروضة على المحاكم، فيما يعرف بالتنازع الزمني للقوانين.
و لأن ما يعيننا في هذا السياق هو التنازع الذي يقع بين نصوص قوانين المرافعات و أصول المحاكمات المدنية، و لأن المسألة التي نرغب في بحثها تنحصر في موضوع التنازع الزمني لقوانين المرافعات و الأصول المدنية النازمة لاختصاصات المحاكم، لذلك سيقصر بحثنا على تناول هذه المسألة على وجه التحديد.

خطة الدراسة

سنعرض في هذه الدراسة لموقف التشريع الأردني و ما تضمنه من حلول لحسم مسألة التنازع الزمني بين قوانين الأصول المدنية المتعلقة منها باختصاص المحاكم، مقارنة بما استقر عليه قانون المرافعات المصري و فقهاؤه و على هدي من اجتهادات الفقه المقارن في كل من فرنسا و إيطاليا.
و سنضمن هذه الدراسة مبحثاً تمهيدياً و فصلين آخرين على النحو التالي:
المبحث التمهيدي: طبيعة التنازع بين القانونين.
الفصل الأول - الحلول التشريعية المقارنة لتنازع القوانين الإجرائية.
الفصل الثاني - شروط استمرار العمل بالقانون القديم وفقاً للتشريع الإجرائي الأردني.

المبحث التمهيدي

طبيعة التنازع بين القانونين

يتم التنازع بين القوانين على صعيدين: الأول و يتعلق بالتنازع الداخلي للقوانين و هو ما يحدث في حالة صدور قانون جديد معدّل لأحكام قانون سابق و كلاهما من قوانين الدولة، و هو ما يثير في بعض الحالات التساؤل حول القانون الواجب التطبيق منهما لحكم نزاع معين.
أما على الصعيد الآخر فيختص بتحديد القانون الواجب التطبيق لحكم علاقة قانونية معينة تشتمل على عنصر أجنبي، و ذلك بالرجوع إلى قواعد الإسناد الوطنية التي تعطي الاختصاص للقانون الأكثر ملاءمة لحكم هذه العلاقة سواء أكان قانون القاضي أو أي قانون أجنبي، و التنازع في هذه الحالة يقع ما بين قانون دولة القاضي و القانون الأجنبي و هو أحد موضوعات القانون الدولي الخاص الخارج عن دائرة اهتمامنا في هذه الدراسة¹.

¹ البستاني (سعيد سيف)، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط(1) 2004 ص 19، الهداوي (حسن)، تنازع القوانين، ط (2)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2005، ص 20 و ما بعدها.

و التنازع الداخلي لقوانين الدولة يتم على صورتين الأولى: تنازع بين نصوص القانون الواحد والذي يفترض صدور قانون جديد يتضمن أحكاماً مختلفة عن الأحكام التي كان يتبناها نفس القانون²، أما الثانية فيتحقق فيها التنازع عندما يرد في أحد القوانين نص يتعارض في حكمه مع نص قانون آخر، وتثير الصورة الأولى ما يعرف بسريان القانون الداخلي من حيث الزمان و يبرز من خلالها موضوع التنازع الزمني للقوانين، أما الصورة الثانية فتظهر عدم انسجام الحلول التشريعية المقررة في منظومة قوانين الدولة المتعددة و هو ما يبعث على التساؤل حول أي من هذه النصوص المتعارضة أولى بالاتباع إلى أن تتم إزالة هذا التعارض.

و ما يعيننا في هذا المقام، هو التعارض الذي يقع بين النصوص المتعلقة بتطبيق قانون القضاء المدني و الذي يتحقق في حالة أن يتضمن قانون إجرائي معين نصاً يتعارض في حكمه مع نص ورد في قانون إجرائي آخر. و المسألة التي سنعرض لها في هذه الدراسة تتناول صورتين معاً فثمة تنازع زمني في قانون أصول المحاكمات المدنية بخصوص القوانين المعدلة لاختصاص المحاكم، و ثمة تعارض في الأحكام المقررة لحسم هذا التنازع بين ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية و بين ما ورد في قانون محاكم الصلح و كلاهما من القوانين الإجرائية الناظمة للنقاضي.

و في كلتا صورتين نصادف تنازعاً بين القوانين يتجلى في حالة " التنازع الزمني " بوجود نصين وردا في القانون نفسه أحدهما قديم ملغى و الآخر مستحدث و كلاهما يتجاوز حكم الدعوى المنظورة أمام المحكمة، فيما نجد هذا التنازع في حالة التعارض بين نصوص القوانين على هيئة وجود أكثر من نص قانوني و يقرر كل منهما حكماً للقضية المثارة مختلفاً عن الآخر و بذلك يتنازعان معاً حكم هذه القضية. ووجه الاختلاف بين هاتين الصورتين ينحصر فيما يلي:

1- أن التنازع الزمني محدود و يقتصر على بعض الحالات السابقة على صدور القانون الجديد، فلا يحيط بالحالات التي تستجد في ظل القانون الجديد، بعكس التعارض بين نصوص القوانين الذي لا يقتصر على بعض الحالات دون بعضها الآخر كما أنه يخلو من الإشارة إلى رغبة المشرع في تغليب أحدهما على حساب الآخر.

2- أن التنازع الزمني مؤقت و ينتهي بانتهاء الفصل في الحالات التي تقع ما بين العمل بقانون معين و صدور قانون معدّل لأحكامه، بعكس التعارض بين النصوص الذي يظل قائماً بانتظار صدور قانون معدّل يزيل هذا التعارض و يحقق الانسجام بين نصوص القوانين المتعددة.

وفي سياق القوانين الإجرائية أشار المشرع إلى القواعد المقررة فيما يختص بسريان هذه القوانين من حيث الزمان وإلى أثر صدور قانون جديد معدّل لأحكام بعض نصوصه، و هو ما يثير مسألة التنازع الزمني بين نصوص قانون الأصول المدنية، لكنه من جانب آخر أشار في معرض تحديده للحالات المستثناة من حكم القاعدة العامة - قاعدة الأثر الفوري للقانون - إلى حالة صدور قانون معدّل لاختصاص المحاكم، و قد اشترط لاستمرار العمل بالقانون القديم أن تكون المحكمة المقامة أمامها الدعوى قد وصلت بالنزاع إلى مرحلة معينة، و قد ورد هذا الشرط في قانون أصول المحاكمات المدنية بصيغة مختلفة عن الصيغة التي ورد بها في قانون محاكم الصلح و تحديداً فيما يتعلق بسلطة محكمة البداية في مواصلة نظر الدعاوى التي لم تعدّ من اختصاصها، و بذلك أوجد حالة من التعارض في الأحكام بين نصوص القانونين المذكورين.

² أبو الوفا (أحمد)، المرافعات المدنية و التجارية، ط (13)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، بند 11 ص 21، المصري (محمد وليد هاشم) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط 2003، ص 33.

الفصل الأول

النظرية العامة لتنازع القوانين

سننتقل في هذا الفصل إلى تحديد النطاق الزمني لقوانين القضاء المدني وفقاً للنظرية التقليدية والحديثة ثم نستعرض القاعدتين الأساسيتين المعتمدتين بهذا الخصوص و ما هو أثر صدور قانون جديد يعطي الاختصاص لمحكمة جديدة، و ذلك في المباحث التالية:

- المبحث الأول: النطاق الزمني لقانون القضاء المدني .
- المطلب الأول : قاعدة عدم رجعية القانون.
- المطلب الثاني : قاعدة الأثر الفوري للقانون.
- المبحث الثاني: سريان القوانين المعدلة للاختصاص.
- المبحث الثالث: الإحالة إلى المحكمة المختصة.

المبحث الأول

النطاق الزمني لقانون القضاء المدني

في تحديدها للنطاق الزمني لقوانين القضاء المدني أجرت النظرية التقليدية تفرقة بين الحقوق المكتسبة و مجرد الآمال و ذهبت إلى أن القانون الجديد لا يسري على الحقوق المكتسبة بينما يسري على مجرد الآمال، و قد اختلف أنصارها في إيجاد ضوابط للتفرقة بين ما يعدّ من الحقوق المكتسبة و بين ما يعدّ مجرد آمال³. و لم تسلم هذه النظرية من النقد و شيدت على أنقاضها النظرية الحديثة⁴ التي وضعت حدوداً فاصلة بين فكرتين: الأولى الأثر الفوري للقانون و التي تعني سريان القانون الجديد على وقائع المستقبل، و الثانية عدم رجعية القانون الجديد فلا تسري على المراكز القانونية التي نشأت أو انقضت قبل نفاذه فتظل محكومة بالقانون القديم، كما أن القانون الجديد لا يسري على الآثار التي ترتبت بالفعل على المراكز القانونية القائمة في ظل القانون القديم⁵. و هكذا استقرت التشريعات المقارنة في حسمها لإشكالية التنازع الزمني على القاعدتين التاليتين:

1- قاعدة عدم رجعية القانون.

2- قاعدة الأثر الفوري للقانون.

و سنتناولهما تباعاً.

المطلب الأول : عدم رجعية القانون

سنتناول في هذا المبحث فلسفة عدم رجعية القانون و أثره في القانون الإجرائي.

الفرع الأول: فلسفة عدم رجعية القانون:

تفيد هذه القاعدة الأصولية أن القانون لا يطبق بأثر رجعي و يسري فقط على الحالات التي تظهر بعد صدوره، تأسيساً على أن النص القانوني يحمل وجهة نظر مرتبطة بظروف معينة يدخل في تقديرها عامل الزمن، فليس من المنطق أن يمتد حكمه ليشمل حالات سابقة على صدوره في وقت كان فيه للمشرع وجهة نظر مختلفة لا ينبغي أن يطالها، فالحكم على

³ محمد (أحمد سلامة)، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول ط(1)، 1975 ص 210 و ما بعدها، منصور (مصطفى)، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، ط 1960 ص 206 و ما بعدها، القيام (خالد رشيد)، مقدمة في الأصول العامة لعلم القانون، ط (1) 1999 ص 162.

⁴ انظر Roubier (P.): Les conflits de loi dans le temps, T.I, 1929, T.II, 1933, le droit Transitoire, 20, ed, Paris 1960.

⁵ هاشم (محمود محمد)، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، دار البخاري للطباعة، القاهرة، 1981، ص 32، القيام ، نفس المرجع السابق، ص 165.

مسألة ما لا بد أن يأخذ في الحسبان القانون الذي نشأت في ظلّه و لا شأن له بأي قانون آخر من الممكن أن يصدر لاحقاً و يحمل وجهة نظر مغايرة، و هذه من مقتضيات العدالة، كما أن تعديل القانون من حين لآخر تبرره اعتبارات عملية تتراوح ما بين أحد أمرين: الأول أن يكون التعديل استجابةً لظروف و متغيرات جديدة لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار، و الثاني أن يأتي التعديل ليعطي أمور معينة أهمية لم تكن لها في السابق.

و في كلتا الحالتين لا يجوز في صحيح النظر إطلاق حكم القانون الجديد المعدل على الحالات السابقة على صدوره، أما في الأولى فلأن المتغيرات التي جاء القانون الجديد استجابة لها لم تكن محيطة بالحالات التي نشأت في ظل القانون السابق، و أما الثانية فبسبب اختلاف نظرة المشرع لأمر معين من حين إلى آخر و هو ما يتطلب الاعتراف بنطاق زمني لكل وجهة نظر يتبناها المشرع في مرحلة معينة، لكي تستقيم الأوضاع و المراكز القانونية و ينزه المشرع عن اللغو و التناقض و إطلاق الأحكام جزافاً.

الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية القوانين الإجرائية:

يعدّ عدم رجعية القوانين الجديدة من المبادئ الهامة في القوانين الحديثة، لأنه يتمشى مع المنطق والعدل⁶، فالأوضاع الإجرائية التي اكتملت في ظل القانون القديم لا ينبغي أن يطالها القانون الجديد طبقاً لمبدأ عدم الرجعية، و يشمل ذلك الدعاوى التي تم الفصل فيها و الإجراءات التي تمت⁷ والخصومات التي انقضت فعلاً قبل نفاذ القانون الجديد، فهذه و تلك تظل محكمة هي و آثارها بالقانون السابق.

المطلب الثاني: الأثر الفوري للقانون

سنعرض في هذا المبحث إلى فلسفة قاعدة الأثر الفوري للقانون و كيف يتم إعمال هذه القاعدة تبعاً للحالة التي يكون عليها النزاع وقت صدور القانون الجديد و كيف تجري هذه القاعدة بالنسبة للقوانين الإجرائية الجديدة، و ما هو أثر قاعدة الأثر الفوري على الحقوق المكتسبة للخصوم و انتهاءً بالمشاكلات العملية التي تثيرها هذه القاعدة، وسنتناول هذه الموضوعات تباعاً في الفروع التالية:

الفرع الأول: فلسفة الأثر الفوري للقانون

و تعني هذه القاعدة أن القانون ينبغي أن يوضع موضع التنفيذ بمجرد أن يصبح نافذاً و ساري المفعول، فإذا عدل المشرع عن وجهة نظر معينة و اعتنق غيرها، تعين الإسراع للعمل بالقانون الجديد ووقف العمل بالقانون السابق الذي لم يعد محل اهتمام المشرع لأسباب مسوّغة لا ينبغي إغفالها. و لهذا لا يجوز التلكؤ في إعمال حكم القانون الجديد مما يفوت على المشرع تحقيق الهدف الذي كان وراء التعديل، فكيف إذا كان هذا الهدف مرتبطاً بالصالح العام، كذلك فإن المنطق التشريعي يلزم بأن لا نتجاهل الإرادة الحالية للمشرع التي عبر عنها في القانون الجديد المعدل لكي نشبث بإرادة سابقة ملغاة.

الفرع الثاني: الأوضاع التي يصادفها صدور تشريع جديد

الخصومة المدنية بطبيعتها ظاهرة مركبة و معقدة و تستغرق وقتاً قد يطول نظراً لتكونها من أعمال متتابعة زمنياً و تمتد عادةً لبعض الوقت مما يجعل احتمال صدور تشريع جديد قبل انتهائها أمراً ليس نادر الوقوع⁸، وقد يصادف التشريع الجديد إجراءات تمت قبل صدوره و أخرى لاحقة له، و لهذا فإن القضايا السابقة على صدور القانون الجديد المعدل ليست من نوعية واحدة و هي لا تخرج عن الآتي:

أولاً: القضايا التي سبق الفصل فيها في ظل القانون القديم.

⁶ أبو الوفا، مرافعات بند 13، ص 24، و مؤلفه التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1979، ص 42، القيام، المرجع السابق، ص 165.

⁷ أبو الوفا، مرافعات، بند 14، ص 25، هاشم، المرجع السابق، ص 34.

⁸ انظر Micheli (j.A): Corso di diritto processuale civile. V. I, Milano, 1956, No.29, P. 101، الزعبي (عوض)، الوجيز في قانون أصول

المحاكمات المدنية الأردني، ط (1)، دار وائل للنشر، عمان 2007، ص 18.

ثانياً: القضايا التي تستجد بعد صدور القانون الجديد.

ثالثاً: القضايا التي نشأت في ظل القانون القديم و ظلت معلقة و لم تصل إلى مرحلة الفصل فيها إلى ما بعد صدور القانون الجديد.

و إذا كانت القضايا الأولى و الثانية لا تثير أية إشكاليات عملية بسبب حسم الأولى قبل صدور القانون الجديد، وإحالة الثانية إلى حكم القانون الجديد بعيداً عن مزاحمة القانون القديم الذي لم يعد قائماً بالنسبة لهذه القضايا المستقبلية، إلا أن القضايا الأخرى الواردة في الفقرة ثالثاً هي التي تنحصر فيها المشكلة حيث تنشأ في ظل قانون و تستمر قائمة لتشهد قانوناً آخر يتضمن أحكاماً مغايرة لأحكام القانون السابق، و كلا القانونين يتنازعا إخضاعها لحكمهما فلاي منهما تكون الكلمة؟! وبالرجوع إلى قاعدة الأثر الفوري للقانون لا بد من إخضاع هذه القضايا لحكم القانون الجديد، ومع ذلك ومراعاة لاعتبارات عملية - و لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات - و هو أحد المبادئ الهامة في التقاضي - فقد خرجت التشريعات المقارنة على هذه القاعدة مستثنية من حكمها بعض الحالات بشروط معينة، و من بين هذه الحالات صدور قانون جديد معدل لاختصاص المحاكم، و تمشياً مع قاعدة عدم رجعية القانون، فإنه لا سلطان للقانون الجديد على القضايا المفصول فيها قبل تاريخ العمل به.

و تأسيساً على ما تقدم يتم حسم التنازع بين القوانين الإجرائية على النحو التالي:

1- خصومات سابقة ليس للتشريع الجديد أي سريان عليها فجميع الأعمال التي تمت و آثار هذه الأعمال تبقى خاضعة للتشريع القديم، فإذا صدر تشريع يغير من طريقة رفع الدعوى أو يمنع قبول أدلة أو يحرم حكماً معيناً من حجيته أو يلغي طريق تنفيذ، فإن هذا التشريع لا يسري على الخصومة التي انقضت⁹.

2- خصومات مستقبلية لم تكن قد بدأت بعد عند صدور القانون الجديد، و هذه تخضع لحكم القانون الجديد¹⁰، قولاً واحداً، و لا تثير أي تنازع مع القانون القديم الذي لم يعد له وجود بالنسبة لها، و العبرة بصدور التشريع قبل بدء الخصومة و لو نشأ الحق في الدعوى أو الحق الموضوعي محل الحماية قبل صدور القانون الجديد¹¹.

3- خصومات قائمة: الاتجاه السائد¹² بالنسبة لها هو تطبيق التشريع الجديد فوراً على الإجراءات اللاحقة لصدوره مع إبقاء الإجراءات التي تمت قبل صدوره خاضعة للتشريع الذي تمت في ظله، بالنظر إلى أن كل إجراء - وإن شارك في تكوين الخصومة - يعتبر عملاً قانونياً مستقلاً، و يحتم مبدأ الأثر الفوري للتشريع و عدم رجعيته، إخضاع كل إجراء للتشريع الذي تم في ظله. فما تم من إجراءات صحيحة في ظل قانون معمول به تبقى كذلك ما لم ينص على غير ذلك¹³.

الفرع الثالث: الأثر الفوري للقوانين الإجرائية الجديدة

⁹ والي (فتحي)، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، بند 10، ص 15، ميشيلي، المرجع السابق، بند 29، ص 101، و

أيضاً: Chiovenda (G): Istituzioni di diritto processuale civile, V.I, Napoli, 1953, No. 27, P.77.

¹⁰ انظر: Roubier (P.): Le droit Transitoire, Paris, 1960, P. 542, ets. ، كيوفندا، نظم، جزء أول، بند 27، ص 77-79، القضاة (مفلح)، أصول المحاكمات و التنظيم القضائي، ط (1)، دار الثقافة للتوزيع و النشر، عمان، 2008، ص 18، هاشم، المرجع السابق، ص 34-35، عبد العزيز (محمد كمال)، تقنين المرافعات في ضوء القضاء و الفقه ، ط 1978، ص 42.

¹¹ سعد (إبراهيم نجيب)، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، ط 1978، ص 30.

¹² Costa (Sergio): manuale di diritto processuale civile, Torino, 1955, No. 3, P. 5., Roubier (Paul): le droit transitoire, Paris, 1960, No. 104, P. 557. و أيضاً: هاشم، المرجع السابق، ص 35، سعد، المرجع السابق، ص 30، القضاة، المرجع السابق، ص 26.

¹³ راجع المادة 1/2 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.

يطبق قانون المرافعات و الأصول المدنية الجديد على الدعاوى القائمة أمام المحاكم و لم يتم الفصل فيها و لو تم رفعها قبل العمل بالقانون الجديد، كما يطبق على الإجراءات التي لم تكتمل قبل تاريخ العمل به¹⁴، و قد دفع هذا الأمر بعضهم إلى الاعتقاد بأن لقوانين المرافعات أثراً رجعياً، و في ذلك خلط بين فكرتين متميزتين هما: الأثر الرجعي للقانون " La retroactive de la loi " و الأثر المباشر له " Son effect immediat " ، و واقع الأمر أن تطبيق قوانين المرافعات من يوم صدورهما على الدعاوى القائمة مردّه أن لها أثراً مباشراً شأنها في ذلك شأن سائر القوانين الأخرى¹⁵.

و بمفهوم المخالفة لا يسري قانون المرافعات الجديد على الدعاوى التي تم الفصل فيها قبل نفاذه وإنما يسري عليها أحكام القانون القديم، كما لو عدل القانون الجديد تعديلاً جوهرياً إجراءات رفع الدعوى، و إجراءات إثباتها، ولا يسري قانون المرافعات و الأصول المدنية الجديد على الوقائع والإجراءات التي تمت في ظل القانون الملغى¹⁶؛ لأن تطبيق قاعدة الأثر الفوري على إطلاقها يقود إلى نتائج غير مقبولة حيث يتطلب إعادة الإجراءات التي تمت في ظل القانون القديم على مقتضى ما يتطلبه القانون الجديد¹⁷، بكل ما في ذلك من إهدار للوقت و الجهد و الإخلال بمبدأ الاقتصاد في الإجراءات.

الفرع الرابع: الأثر الفوري و الحقوق المكتسبة للخصوم

يشترط بعضهم¹⁸ لتطبيق قوانين المرافعات و الأصول المدنية أن لا تمس الحقوق المكتسبة للخصوم، إلا أن هذا التحفظ لا يبدو على قدر كبير من الأهمية؛ لأن هذه القوانين تتعلق بالشكل و لا تمس أصل الحقوق، فليس للمتقاضى حق

مكتسب في أن تنتظر دعواه أمام محكمة معينة دون غيرها أو أن يتخذ شكلاً معيناً دون غيره، و حسبه في المقام الأول أن يفصل في منازعاته¹⁹ كما أن غاية قانون المرافعات هي تطوير القضاء و تنظيمه و حسن إدارته لوظيفته وليس في ذلك أي إخلال بحقوق المتقاضين، و إنما توفير أقصى درجات الحماية لهم²⁰.

و فضلاً عن ذلك فإن الكثير منها متعلق بالنظام العام و الغرض المقصود منها هو تحقيق العدالة و حسن سير القضاء، و القاعدة أنه لا محل للإدعاء بالحق المكتسب إذا أصبح مخالفاً للنظام العام²¹. و من جهة أخرى فإن قوانين التنظيم القضائي و الاختصاص و المرافعات لا شأن لها بجوهر الحقوق الموضوعية و هي لا تؤثر على العلاقات القانونية بين المتقاضين و من ثم يجب أن تطبق القوانين الجديدة منها فوراً على الدعاوى القائمة أمام المحاكم و لو كانت متعلقة بحقوق موضوعية مكتسبة للخصوم او كانت مرفوعة قبل العمل بالقوانين الجديدة²².

و لا يكتسب الخصوم حقاً في وجوب أعمال القوانين الإجرائية التي كانت نافذة وقت نشوء علاقاتهم القانونية أو نشوء حقوقهم الموضوعية، و بذلك تسري قوانين المرافعات و الأصول المدنية فور صدورهما على الدعاوى القائمة إعمالاً و احتراماً

¹⁴ أبو الوفا، مرافعات، بند 11، ص 21-22، والي، المرجع السابق، بند 9، ص 15، الصاوي (أحمد السيد)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، ط 2000، بند 13، ص 31، و روبرير، المرجع السابق، بند 101، ص 542 وما بعدها.

¹⁵ أبو الوفا، المرجع السابق، نفس الإشارة السابقة.

¹⁶ الصاوي، المرجع السابق، بند 13، ص 32، والي، المرجع السابق، بند 9، ص 15، كيوفندا، المرجع السابق، بند 28، ص 87.

¹⁷ الزعبي، المرجع السابق، ص 19، زغلول (أحمد ماهر)، أصول و قواعد المرافعات، دار النهضة العربية، 2001، ص 28 و ما بعدها.

¹⁸ انظر في ذلك: Morel (R.): Traite de procedure civile, 2' eme 'ed, 1949, No. 19. Cuhe (P.): et Viecent (J.): P'rcis procedure civile et commerciale, 1054, No. 5.

¹⁹ فهمي (محمد حامد)، المرافعات المدنية و التجارية، ط 1940، بند 5، السيد (عبد الفتاح)، الوجيز في المرافعات المصرية، ط (1)، 1924، بند 10، سيف (رمزي)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، ط (8)، 1968-1969، ص 12.

²⁰ انظر: Solus (H.) et Perrot (R.): Droit judiciaire prive, T. I, Paris, 1961, No. 23, بند 182، ص 225.

²¹ أبو الوفا، مرافعات، بند 11، ص 22، سيف، الوسيط، بند 7، ص 14، العبودي (عباس)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 28، سعد، المرجع السابق، ص 23، سوليس و ببيرو، المرجع السابق، بند 24، ص 29، روبرير، المرجع السابق، بند 103، ص 553.

²² أبو الوفا، مرافعات، بند 11، ص 22، و التعليق ص 32، و روبرير، المرجع السابق، الجزء الثاني، بند 140 و ما يليه. و أيضاً: Glasson (E) Tissier (A.): Traite de procedure civile, 3 eme ed, 1925-1937, No. 5, P. 10.

لمبدأ سيادة القانون²³، أما حق الخصم فيقتصر في هذا الصدد على أن تجد له الدولة محكمة تفصل في دعواه²⁴.

و في الاتجاه ذاته ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى القول " أن لقانون الأصول المدنية المعدل للاختصاص أثراً مباشراً، و ليس لأحد المتداعين حق مكتسب بأن يحاكم أمام أية جهة عينها القانون الملغى ما دام أنه لم يصدر بها أي حكم بعد²⁵.

الفرع الخامس: المشكلات العملية التي تثيرها قاعدة الأثر الفوري للقانون

ثمة مشاكل يمكن أن يثيرها الأثر الفوري للتشريع تتعلق باختصاص المحكمة، فإذا كان الإجراء يخضع للقانون الذي تم في ظله، فإن نتائج ذلك أنه إذا رفعت الدعوى فإن المحكمة المختصة بها يجب أن لا تتغير بصدد تشريع جديد يجعل هذه الدعوى من اختصاص محكمة أخرى؛ لأن اختصاص محكمة معينة إنما يتحدد بوقت رفع الدعوى و يعد أثراً لها²⁶.

وبالرغم من اتفاق الرأي السابق مع المبادئ القانونية السليمة، إلا أنه لقي معارضة من الفقه²⁷ و القضاء الفرنسيين، و قد استقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية على أن التشريع الجديد الذي يعدل قواعد الاختصاص يسري

فوراً على الدعاوى القائمة تحقيقاً لهدف المشرع من هذا التعديل²⁸.

و لهذا ينبغي على المحاكم أن تحيل بدون رسوم و من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام القانون الجديد بالحالة التي كانت عليها، و تكون الإحالة إلى جلسة تحدها المحكمة. و لا تشمل الإحالة الدعاوى المحكوم فيها قطعياً أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم²⁹.

و قد أخذ المشرعان الأردني و المصري بهذا الاتجاه³⁰ مع استثناء بعض الحالات و إبقائها خاضعة للقانون القديم وذلك للتخفيف من حدة المشاكل العملية التي يمكن أن يؤدي إليها التطبيق المطلق والصارم لقاعدة الأثر الفوري للقانون³¹.

و في ضوء هاتين القاعدتين ينبغي في حال صدور قانون جديد معدّل أن يوضع هذا القانون موضع التنفيذ، على أن لا يحيط بالحقوق و المراكز القانونية السابقة على صدوره، و على هذا الأساس ينبغي إخضاع القضايا المعروضة على المحاكم لحكم القانون الجديد المعدّل - كقاعدة-.

المبحث الثاني

سريان القوانين المعدلة لاختصاص المحاكم

سنتناول في هذا المبحث الموضوعات التالية:

²³ جلاسون، الإشارة السابقة، أبو الوفا، مرافعات، الإشارة السابقة.

²⁴ روبييه، سيف، الإشارات السابقة.

²⁵ تمييز حقوق رقم 83/135، ص 858 لسنة 1983، مشار إليه في القضاة، المرجع السابق، ص 27، هامش رقم (33). و أيضاً 94/252، ص 931 لسنة 1995، الاجتهاد القضائي، الجزء الرابع لسنة 2000، ص 397، و قد جاء فيه " بأن القوانين المعدلة للاختصاص يكون تطبيقها بأثر مباشر متى كان تاريخ العمل بها قبل ختام المحاكمة في الدعوى".

²⁶ كيوفندا، نظم، جزء أول، بند 26، ص 29-30، القضاة، المرجع السابق، ص 26.

²⁷ روبييه، المرجع السابق، بند 103، ص 553، سيف، الوسيط، بند 7، ص 14.

²⁸ مشار إليه في : والي، المرجع السابق، بند 12 ص 19-20، و أيضاً: سوليس وبيرو، المرجع السابق بند 26، ص 29-30.

²⁹ والي، المرجع السابق، بند 12، ص 20.

³⁰ راجع المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني و التي جاء فيها " تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به". و قد جاءت ترديداً لنص المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري، العبودي، المرجع السابق، ص 29.

³¹ والي، الوسيط، بند 12، ص 20، القضاة، المرجع السابق، ص 27، الزعبي، المرجع السابق، ص 19.

- 1- متى يعتبر القانون الجديد نافذاً.
- 2- الحالات المستثناة من قاعدة الأثر الفوري.
- 3- المقصود بالقوانين المعدلة لاختصاص المحاكم.
- 4- سريان القوانين المعدلة لاختصاص المحاكم.
- 5- الدعاوى القائمة المستثناة من قاعدة الأثر الفوري.

المطلب الأول: متى يعتبر القانون الجديد نافذاً

يعمل القانون الجديد - كقاعدة - اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية و ليس من تاريخ إصداره، و النشر عمل مادي يلي الإصدار و يتم بظهور القانون في الجريدة الرسمية. و الذي يستهدف إشهار القانون و إبلاغ الجمهور به ليكونوا على بينة منه قبل تطبيقه³²، و لا يعد القانون نافذاً ما لم يتحقق هذا الشرط. و لهذا فإن مجرد صدور القانون الجديد لا يعني انتزاع الاختصاص من القانون القديم الذي يستمر العمل به فلا يثور موضوع التنازع الزمني بينهما إلى أن يتم نشر القانون الجديد في الجريدة الرسمية. و الحديث عن سريان القانون الجديد المعدل لأحكام قانون سابق لا يبدأ إلا بعد نفاذ هذا القانون، فيجري العمل به بأثر فوري.

المطلب الثاني: الحالات المستثناة من قاعدة الأثر الفوري للقانون وفقاً للتشريع المقارن

حدّد التشريع المقارن الحالات المستثناة من حكم القاعدة العامة على سبيل الحصر، نظراً لأن قوانين المرافعات والأصول المدنية قلما تمس الحقوق المكتسبة للخصوم، و إذا مستها فبدافع مراعاة اعتبارات النظام العام التي تبرر صدور النصوص الجديدة تحقيقاً لحسن سير العدالة³³.

و من جهة أخرى، فإن المشرع لم يشأ أن يترك أمر تحديد الحق المكتسب في المسائل الإجرائية لمطلق تقدير القاضي تحسباً من الإفراط في تحديد الحالات المستبعدة من نطاق أعمال القانون الجديد، مما يفوت على المشرع تحقيق المقصود من نصوصه الأمرة، فحدد حصراً الحالات التي يمس فيها القانون الإجرائي المراكز الثابتة للخصوم مستبعداً شمولها بالقانون الجديد، و من بين هذه الحالات صدور قوانين جديدة معدلة لاختصاص المحاكم³⁴.

المطلب الثالث: المقصود بالقوانين المعدلة للاختصاص

يقصد بالقوانين المعدلة للاختصاص، القوانين التي تعدّل الاختصاص النوعي أو المحلي دون أن تلغي محكمة أو تزيل جهة قضاء، إذ يحدث هذا الإلغاء أثره فور نفاذ القانون، و تنتقل الدعاوى التي كانت قائمة أمام المحكمة الملغاة إلى جهة القضاء التي عينها القانون الجديد ما لم ينص على خلاف ذلك³⁵، كذلك لا يعمل بالاستثناء إلا حيث ينتقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى، فإذا صدر قانون يمنع جميع جهات القضاء من نظر دعوى معينة، نفذ فوراً حتى لو صدر بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى و قبل صدور الحكم فيها³⁶.

و يلاحظ أن مثل هذا القانون المتقدم يمس أصل الحقوق المكتسبة كما يمس النظام القضائي و هو من النظام العام، ولهذا يتعين إعماله حتى بعد ختام المحاكمة، و في هذه الحالة تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بعدم الاختصاص

³² أبو الوفاء، مرافعات، ص 22-23، و هامش رقم (4)، و انظر أيضاً حكم محكمة القضاء الإداري المصري تاريخ 31 يناير 1950 في القضية رقم 231 لسنة 2 ق، مشار إليه في أبو الوفاء، نفس الإشارة السابقة، وأيضاً: مرقس (سليمان)، الوافي في شرح القانون المدني، ط (6)، 1987، بند 97، ص 241.

³³ أبو الوفاء، مرافعات، بند 14، ص 26، زغلول، المرجع السابق، ص 31، و ما بعدها.

³⁴ أبو الوفاء، مرافعات، بند 14، ص 26، الزعبي، المرجع السابق، ص 22.

³⁵ الصاوي، المرجع السابق، بند 13، ص 32 و هامش رقم (2)، أبو الوفاء، مرافعات، بند 15، ص 26، عشاوي (محمد وعبد الوهاب)، قواعد المرافعات، الجزء الأول، ط 1957، بند 49، القضاة، المرجع السابق، ص 27، العبودي، ص 29.

³⁶ سوليس وبيرو، المرجع السابق، بند 24، ص 28، أبو الوفاء، مرافعات، بند 15، ص 27، الشراقوي (عبد المنعم)، والي (فتححي)، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط 1977-76، بند 10، ص 8-9.

حيث لم تعد مختصة بنظر الدعوى المتقدمة، كما تملك الحكم بعدم قبولها بالنظر إلى أنه لم تعد لرافعها سلطة الالتجاء إلى القضاء بعد أن حرمه القانون من هذه الوسيلة لحماية حقه³⁷.

و إذا منح القانون الجديد الاختصاص لجهة إدارية أو هيئة خاصة، حدد على الأغلب وسيلة إحالة الدعوى من الجهة القضائية إلى الهيئة الخاصة و كذلك شأنه في حالة إلغاء اختصاص هيئة خاصة أو جهة إدارية و منحه للمحاكم العادية، و استمرار الهيئة الخاصة أو المحكمة العادية بنظر الدعوى بعد نفاذ القانون الجديد يجعل قراراتها معدومة و لا تلحقها أية حصانة فلا تتمتع بأية حجية³⁸. وإذا أوجب القانون الجديد رفع الطلب أولاً إلى لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي أو لجنة قضائية و جعل الطعن في قرارها من اختصاص المحاكم العادية، فإن الطلبات المنظورة أمام المحاكم العادية التي لم تمر بهذه المراحل لصورتها قبل العمل بالقانون الجديد تظل على حالها ما لم ينص القانون الجديد على ما يخالف ذلك³⁹.

المطلب الرابع: سريان القوانين المعدلة للاختصاص

تسري القوانين المعدلة للاختصاص على الدعاوى التي لم يتم الفصل فيها، فإذا رفعت دعوى أمام محكمة مختصة بنظرها ثم صدر قانون جديد معدّل لاختصاصها، فإنه من الواجب عليها أن تمتنع عن نظرها وأن تحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصبحت مختصة بنظرها طبقاً للقانون الجديد⁴⁰.

و لا تجوز الإحالة إذا كانت الدعوى محجوزة للحكم قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد حتى لو سمح للخصوم بتقديم مذكرات أو مستندات، ما لم يتقرر فتح باب المرافعة بعد نفاذ التعديل الجديد، فتصبح الإحالة في مثل هذه الحالة أمراً لازماً⁴¹.

و إذا صدر قانون جديد بعد حجز القضية للنطق بالحكم فيها، جاز للمحكمة أن تقرر في ظلّه تأجيل النطق بالحكم دون حاجة لإعادة القضية للمرافعة⁴².

كذلك يجب على المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصبحت مختصة طبقاً للقانون الجديد إذا كانت المحكمة قد حجزت الدعوى للحكم في مسألة فرعية تتعلق بالتحقيق أو الإثبات لأن المقصود هو قفل باب المرافعة للفصل في الدعوى برمتها⁴³.

و لا تسري القوانين المعدلة للاختصاص على الدعاوى التي صدرت فيها أحكام قطعية غير منهية للخصومة في الموضوع سواء أفصلت في أحد الطلبات الموضوعية أم حسمت نقطة من النزاع الموضوعي و لو لم تقصل في طلب⁴⁴، فيخرج منها الأحكام القطعية الصادرة في مسألة إجرائية، فصدور هذه الأحكام لا يحول دون وجوب إحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصبحت مختصة وفقاً للقانون الجديد و تقضي المحكمة بالإحالة من تلقاء نفسها فإن لم تفعل جاز التمسك بعدم اختصاصها أمام محكمة النقض.

المطلب الخامس: الدعاوى القائمة المستثناة من قاعدة الأثر الفوري

³⁷ أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، ص 68، و أيضاً مؤلفه المرافعات، بند 15، ص 27، و قد قضى "بأنه إذا جاوز القانون الجديد نطاق توسيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة فألغى حقاً كان مقرراً و زالت الدعوى التي كان جائزاً رفعها على أساسه، فإنه يعدّ من القوانين الموضوعية التي لا يجوز العمل بها بأثر رجعي ما لم ينص فيها على غير ذلك طبقاً للمبدأ الدستوري الذي لا يجيز العمل بالقوانين بأثر رجعي" راجع حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر بتاريخ 1957/4/16 لسنة (11) ص 315، أبو الوفا، نفس الإشارة السابقة.

³⁸ أبو الوفا، التعليق، ص 69.

³⁹ نقض مدني مصري تاريخ 28 فبراير 1957، المجموعة (8) ص 189 مشار إليه في أبو الوفا، التعليق، ص 70 هامش رقم (2).

⁴⁰ الصاوي، المرجع السابق، بند 13، ص 32، المصري، المرجع السابق، ص 34-35، الكيلاني (محمود)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، عمان، ط 2002، ص 96-97.

⁴¹ أبو الوفا، التعليق ص 8، و المرافعات، بند 15، ص 26، والي، المرجع السابق، بند 12، ص 21.

⁴² راجع المادة 172 من قانون المرافعات المصري و لا نظير لهذه المادة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

⁴³ سيف، المرجع السابق، ص 16، الصاوي، المرجع السابق، بند 13، ص 33، و راجع المادة (18) من قانون المرافعات المصري الصادر عام 1999.

⁴⁴ والي، المرجع السابق، بند 12، ص 21، و هامش رقم (1) من نفس الصفحة. و انظر أيضاً: نقض مدني مصري 1955/6/16 في الطعن رقم 129 لسنة 22ق، زغول، المرجع السابق، ص 33، و أيضاً روبييه، المرجع السابق، بند 103 و ما بعده.

لا يسري القانون الجديد المعدّل على الدعاوى التي تم إقفال باب المرافعة فيها (اختتام المحاكمة) قبل نفاذ القانون الجديد، و هي الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم، تقديراً من المشرع بأنه لا يصح انتزاع هذه الدعاوى من المحاكم التي أتمت تحقيقها و سماع المرافعة فيها و أصبحت صالحة للحكم فيها و لم يبق سوى النطق بالحكم، و في هذه الحالة تصبح مصلحة الخصوم في عدم انتزاعها في مرتبة الحق الذي لا يصح المساس به فضلاً عما يترتب على انتزاعها من ضياع الوقت و الجهد⁴⁵.

و إذا قررت المحكمة فتح باب المرافعة من جديد و يجب عليها إحالة الدعوى للمحكمة التي أصبحت مختصة طبقاً للقانون الجديد لأن فتح باب المرافعة يعني عدم استواء الدعوى مما تنتفي معه الحكمة من الاستثناء⁴⁶.

المبحث الثالث

الإحالة إلى المحكمة المختصة

رأينا أن صدور قانون جديد معدل لاختصاص المحكمة في نظر دعوى معينة لا يسلبها الاختصاص بمواصلة نظر هذه الدعوى إذا كانت قد وصلت إلى مرحلة قفل باب المرافعة (ختام المحاكمة) أما إذا لم تكن قد وصلت إلى هذه المرحلة فإن من واجبها الامتناع عن مواصلة نظرها لخروجها عن ولايتها و يلزم التشريع المقارن المحكمة التي تنتظر الدعوى - سواء أكانت محكمة صلح (محكمة جزئية) أم محكمة بداية (محكمة ابتدائية) بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا خرجت من اختصاصها النوعي أو القيمي لتعلقهما بالنظام العام.

و سيتناول هذا المبحث القوانين المعدلة لاختصاص المحاكم وفقاً للمعايير المختلفة و مدى التزام المحكمة المقامة أمامها الدعوى بإحالتها إلى المحكمة التي أصبحت مختصة بنظرها وفقاً للقانون الجديد.

المطلب الأول: الإحالة بسبب عدم الاختصاص القيمي.

الفرع الأول: تعديل النصاب القيمي لمحاكم الدرجة الأولى:

إذا صدر قانون جديد معدل للنصاب القيمي تعين على المحكمة في مثل هذه الحالة أن تعيد تقدير قيمة الدعوى فإذا تبين لها أنها لم تعد مختصة بها و يجب عليها أن تحيلها إلى المحكمة التي أصبحت مختصة بنظرها طبقاً للقانون الجديد⁴⁷. و إذا رفعت دعوى إلى محكمة غير مختصة قيمياً وفقاً للقانون السابق و أسقط المدعى عليه حقه في التمسك بعدم الاختصاص فإن على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها⁴⁸ لتعلق المعيار القيمي بالنظام العام⁴⁹.

الفرع الثاني: تعديل النصاب القيمي للطعن⁵⁰:

⁴⁵ الشرفاوي و والي، المرجع السابق، بند 10، ص 9، الصاوي، المرجع السابق، بند 13، ص 33، و راجع أيضاً المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المصري، مشار إليه في أبو الوفاء، مرافعات، بند 15، ص 26-27، و التعليق، ص 67، و أيضاً: تمييز حقوق 88/849، ص 1759 لسنة 1990، مشار إليه في الكيلاني، الإشارة السابقة.

⁴⁶ سيف، المرجع السابق، ص 16، الصاوي، المرجع السابق، بند 13، ص 33. و راجع المادة (3/158) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

⁴⁷ أبو الوفاء، التعليق، ص 71، والي، الوسيط، بند 12، ص 20.

⁴⁸ أبو الوفاء، نفس الإشارة السابقة.

⁴⁹ راعب (وجدي)، مبادئ القضاء المدني، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 343، والي، الوسيط، بند 185، ص 278.

⁵⁰ لم يسلم النصاب القيمي للطعن في الأحكام القضائية من التعديل، فبعد أن كانت الأحكام الصلحية قطعية - نهائية - إذا لم تزد (في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول) على مائة دينار، فقد تم تعديل هذا المبلغ ليصبح مائتين و خمسين ديناراً، راجع قانون محاكم الصلح الأردني رقم (25) لعام 1988 بصيغته المعدلة بالقانون رقم (13) لعام 2001. و بالنسبة للطعن بالتمييز فإن الأحكام التي تقبل الطعن بهذا الطريق هي الأحكام الاستثنائية التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار بدلاً من خمسة آلاف دينار كما كان عليه الحال قبل صدور التعديل: راجع المادة 191 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (14) لعام 2001 بصيغته المعدلة بالقانون رقم (16) لعام 2006.

إذا كان تعديل النصاب القيمي للطعن في الأحكام القضائية من شأنه أن يؤثر على مدى قابلية هذه الأحكام للطعن فيها و على اختصاص محكمة الطعن بنظر الطعون المقدمة إليها تبعاً لذلك، إلا أنه لا علاقة لمثل هذا التعديل بموضوع الإحالة غير المتصورة بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية أو العكس.

و مع ذلك فهناك ما يمكن أن يقال عطفًا على ما يردده جانب من الفقه بخصوص أثر تعديل النصاب القيمي للطعن بالاستئناف على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة، حيث ذهب إلى القول بأن العبرة بالقانون المعمول به وقت صدور الحكم، فإذا صدر قانون جديد معدل لقواعد تقدير قيمة الدعوى تعديلاً من شأنه أن يغير نصاب الاستئناف فيجعل الحكم الصادر في الدعوى غير قابل للطعن بهذا الطريق بعد أن كان قابلاً له أو العكس، فإن هذه القواعد الجديدة لا تسري إلا على الأحكام الصادرة بعد العمل بها، حتى لو تعلق الأمر بدعاوى رفعت أثناء سريان القانون القديم و حجزت للحكم في ظله⁵¹. و في تقديرنا فإن هذا الرأي محل نظر لعدم صحة الأساس القانوني الذي استند إليه و هو الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات المصري، و قد تناولت هذه الفقرة - كإحدى الحالات المستتاه من قاعدة الأثر الفوري - القوانين المنظمة لطرق الطعن - و قصرت الاستثناء على الأحكام التي صدرت قبل العمل بها و قد شمل الاستثناء على وجه التحديد القوانين الملغية أو المنشئة لطريق من طرق الطعن، و ليست المتعلقة بالطعن بوجه عام، و بعبارة أخرى فإن المقصود بها حصراً هي القوانين التي تستحدث طريقاً جديداً للطعن لم يكن متاحاً في ظل القانون القديم أو أن تلغي طريقاً كان متاحاً في ظل القانون السابق⁵² و لم يعد كذلك في ظل القانون الجديد، و هذا الأمر لا ينطبق على القوانين المعدلة لنصاب الاستئناف، فمثل هذه القوانين لا تستحدث أو تلغي طريق طعن و إنما تعدل من اختصاص محكمة الطعن القيمي فتجعل من الحكم الصادر في نزاع معين نهائياً أو قابلاً للطعن فيه، دون أن تتعرض لطرق الطعن المقررة قانوناً بزيادتها أو انقاصها.

و ما تقرره أقرب إلى حكم الفقرة الأولى⁵³ من المادة نفسها التي تتحدث عن القوانين المعدلة للاختصاص و التي جاءت مطلقة و ليس فيها ما يشير إلى اقتصارها على القوانين المعدلة لاختصاص محاكم الدرجة الأولى. و لهذا فنحن نرى إعمال حكم هذه الفقرة بحيث يترتب على ختام المحاكمة و حجز القضية للحكم، استمرار العمل بالقانون القديم المنظم لنصاب الطعن و عدم سريان القانون الجديد إلا على الدعاوى التي لم تصل إلى هذه المرحلة، و بذلك يسري القانون المعدل للنصاب الاستئنافي على الأحكام التي صدرت قبل تاريخ العمل به عملاً بالفقرة الأولى و ليس الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات المصري⁵⁴.

المطلب الثاني: الإحالة بسبب عدم الاختصاص النوعي.

قد يمنح المشرع الاختصاص بنظر دعوى معينة بحكم طبيعتها أو أهميتها لمحكمة ما ثم يعدل عن ذلك فيمنحه لمحكمة أخرى⁵⁵ أو أن يكون الاختصاص النوعي منعقداً لمحكمة جزئية (صلحية) في الأحوال جميعها بصرف النظر عن قيمة الدعوى فيتم إخضاعه للقواعد العامة بحسب قيمة الدعوى أو نوعها⁵⁶.

و في كلتا الحالتين يتعين على المحكمة المقامة أمامها الدعوى إحالة القضية إلى المحكمة التي أصبحت مختصة بنظرها وفقاً للقانون الجديد حتى لو لم يتمسك بذلك الخصوم لتعلق قواعد الاختصاص النوعي بالنظام العام⁵⁷.

⁵¹ أبو الوفاء، التعليق، ص 72.

⁵² و من ذلك " إلغاء اعتراض الخارج عن الخصومة كطريق طعن غير عادي و إلحاقه بالحالات التي تجيز الطعن بطريق التماس إعادة النظر (إعادة المحاكمة في القانون الأردني) راجع الفقرة الثانية من المادة (241) من قانون المرافعات المصري، و انظر أيضاً ما أشير إليه بهذا الخصوص: زغلول، المرجع السابق، ص 35.

⁵³ و تقابلها، الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

⁵⁴ و يشمل ذلك القوانين المعدلة للنصاب القيمي للطعن بالاستئناف أو بالتمييز.

⁵⁵ كما فعل المشرع المصري بالنسبة لاختصاص قاضي التنفيذ، راجع في ذلك: أبو الوفاء، التعليق، ص 71-72.

⁵⁶ من ذلك دعاوى الحيازة و دعاوى التعويض عن الفعل المعتر جنة أو مخالفة وفقاً للتشريع المصري الذي أعادها إلى حكم القواعد العامة بحيث تقدر الأولى بحسب قيمة أصل الحق (م 4/37) من قانون المرافعات المصري فيما تقدر الثانية وفقاً للقواعد العامة: أبو الوفاء، التعليق، نفس الإشارة السابقة.

⁵⁷ والي، راغب، الإشارات السابقة.

المطلب الثالث: الإحالة بسبب عدم الاختصاص المحلي.

إذا تناول القانون الجديد بالتعديل قواعد الاختصاص المحلي فإن المحكمة المقامة أمامها الدعوى لا تملك الإحالة إلى المحكمة التي أصبحت مختصة مكانياً ما لم يتمسك بذلك الخصم صاحب المصلحة - سواء أكان المدعي أو المدعى عليه - وذلك قبل التكلم في الموضوع بعد نفاذ القانون الجديد⁵⁸.

و في تقديرنا فإن بإمكان الخصم صاحب المصلحة التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المكاني حتى بعد الخوض في الموضوع إذا كان التعديل قد طرأ بعد الخوض في أساس الدعوى، فإذا كان الأصل في الدفوع الإجرائية أن تبدي قبل الخوض في موضوع الدعوى إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة الدفوع الإجرائية المتعلقة بالنظام العام أو التي ينشأ سببها بعدم الخوض في الموضوع و هذا ما ينطبق على حالة القوانين المعدلة للاختصاص المكاني التي يتم صدورها بعد الخوض في الموضوع⁵⁹، و لهذا يجب على المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة حتى لو تم التمسك بهذا الدفع بعد الخوض في الموضوع تأسيساً على السبب الطارئ للدفع الإجرائي.

و إذا كان من الجائز مخالفة قواعد الاختصاص المكاني لعدم تعلقها بالنظام العام، إلا أنه في حالة تحويل الاختصاص لمحكمة غير محكمة موطن المدعى عليه، فإنه لا يجوز قانوناً⁶⁰ الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص. وفي هذه الحالة فإن النص الذي يقرر هذه القاعدة يسري على الدعاوى المرفوعة عن عقود أبرمت قبل العمل بالقانون الجديد⁶¹، استناداً إلى نصوص القانون⁶².

و إذا تمت إحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصبحت مختصة بنظرها وفق أحكام القانون الجديد، فإن هذه الإحالة، ستشمل ما صدر في الدعوى من أحكام فرعية و ما تم فيها من إجراءات الإثبات التي تبقى محتقظة بقيمتها القانونية أمام المحكمة المحالة إليها الدعوى، و إن كان للأخيرة أن تأمر باتخاذ ما تراه ضرورياً من إجراءات أخرى⁶³.

المطلب الرابع: الإحالة بسبب عدم الاختصاص الوظيفي.

إذا أعطت القوانين المعدلة الاختصاص بنظر نزاع معين لمحكمة إدارية التزمت المحكمة المدنية التي لم تعد مختصة بنظر هذا النزاع إحالة الدعوى إلى الجهة الإدارية المختصة وفقاً للقانون المصري الذي نص صراحةً⁶⁴ على الإحالة إلى المحكمة المختصة في حالة تعلق عدم الاختصاص بالولاية أو الوظيفة، و ليس في تقنين الأصول المدنية الأردني نص مشابه، و لذلك لا محل للإحالة في القانون الأردني إلا بين المحاكم التي تتبع جهة القضاء العادي، وتكتفي المحكمة المدنية بإصدار قرارها بعدم الاختصاص الوظيفي على أن يتولى الخصوم أنفسهم رفع النزاع أمام المرجع القضائي المختص⁶⁵.

المطلب الخامس: تعديل قواعد الاختصاص الدولي.

لا محل للإحالة في حالة صدور قانون معدل لقواعد الاختصاص الدولي فإذا لم يعد النزاع من اختصاص القضاء الوطني، قررت المحكمة عدم اختصاصها بنظر الدعوى دون أن تعنى بتحديد المحكمة الأجنبية التي يدين إليها

58 أبو الوفاء، التعليق، ص 73.

59 راغب، المرجع السابق، ص 496، محيسن (إبراهيم حرب)، النظرية العامة للدفع، ط (1)، دار الفلاح للتوزيع و النشر 2008، ص 34.

60 راجع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (62) من قانون المرافعات المصري و لا نظير لهذه المادة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

61 أبو الوفاء، التعليق، ص 73.

62 راجع المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري التي تقرر " تطبيق قوانين المرافعات الجديدة على ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوى أو تم من إجراءات"، و يقابلها نص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بنفس الصياغة.

63 أبو الوفاء، التعليق، ص 74.

64 راجع المادة (110) من قانون المرافعات المصري.

65 تجدر الإشارة إلى أن الإحالة حتى إلى المحاكم التابعة لجهة القضائي المدني لم تكن مقرر في القانون الأردني إلى أن صدر قانون معدّل ألزم المحكمة بأن تتبع قرارها بعدم الاختصاص بإحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة. راجع في ذلك: محيسن، النظرية العامة للدفع المدنية، ص 91، و نص المادة

(112) من قانون أصول المحاكمات المدنية بصيغته المعدلة بالقانون رقم (14) لسنة 2001.

الاختصاص، فلا توجد إحالة بين محكمة وطنية و أخرى أجنبية⁶⁶، وإذا تقرر توسيع دائرة اختصاص القضاء الوطني بناءً على أسس جديدة، أصبح القضاء الوطني مختصاً بنظر النزاعات القائمة على هذه الأسس، فإذا كانت مثارة أمام

محاكم أجنبية وفقاً لقوانينها فإنه لا ولاية للقانون الأردني على القضاء الوطني و يتم حسم النزاع المكاني في الاختصاص بين القضاء الأردني و الأجنبي وفقاً لقواعد الاختصاص الدولي للقضاء الوطني⁶⁷.
و تجدر الإشارة إلى أن قواعد الاختصاص القضائي وثيقة الصلة بالقانون العام لأن أداء القضاء لوظيفته يعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة فلا يعقل أن تتصاع الدولة في رسم حدوده لأمر المشرع الأجنبي⁶⁸ و حدود ولاية القضاء الوطني يحددها المشرع الوطني، الذي لا يعني بغير اختصاص قضائه ولا يهتم بتحديد الجهة القضائية الأجنبية فكيف بالإحالة إليها.

و من الجدير بالذكر أن تشير في نهاية هذا المبحث إلى أن التقاليد التشريعية قد جرت على أن تضمن القانون الجديد المعدل نصوصاً تنظم إحالة الدعاوى القائمة إلى المحكمة التي أصبحت مختصة بها⁶⁹.

الفصل الثاني

شروط استمرار العمل بالقانون القديم المعدل وفقاً للقانون الأردني

إذا صدر قانون جديد معدّل لقواعد الاختصاص بانتزاع اختصاص محكمة بنظر نزاع معين وإعطائه إلى محكمة أخرى لم تعد الأولى مختصة بنظر هذا النزاع وعليها أن تحيل القضية إلى المحكمة التي دان لها الاختصاص وفقاً للقانون الجديد احتراماً لقاعدة الأثر الفوري للقانون.

ومع ذلك فقد أجاز التشريع الأردني لهذه المحكمة أن تستمر في نظر القضية المعروضة أمامها استثناء من قاعدة الأثر الفوري للقانون وفق الشروط التالية :

أولاً: أن يتناول التعديل اختصاص المحاكم.

ثانياً: أن تكون المحكمة المقامة أمامها الدعوى قد وصلت بالنزاع إلى مرحلة معينة .

المبحث الأول

أن يتناول التعديل اختصاص المحكمة

⁶⁶ الهداوي، المرجع السابق، ص 234، رياض (فؤاد عبد المنعم)، مبادئ القانون الدولي الخاص، بيروت، ط 1969، ص 424. و يفسر الفقه عدم اهتمام قواعد الاختصاص الدولي بتحديد القضاء الأجنبي المختص أو الإحالة إليه بأن مثل هذا التحديد عديم الفائدة لأنه لا ولاية للمشرع الوطني على القضاء الأجنبي: راجع الهداوي و رياض، نفس الإشارات السابقة، عبد الله (عز الدين)، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، ط (5)، دار النهضة العربية 1965، بند 161، ص 556.

⁶⁷ راجع المواد من 27 - 29، من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

⁶⁸ عبد الله، القانون الدولي الخاص، بند 161، ص 556.

⁶⁹ و من ذلك على سبيل المثال: ما أورده المشرع الأردني في القانون المؤقت رقم (18) لسنة 1980 المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية بشأن القضايا التي كانت منظورة أمام محاكم البداية و الصلح عندما استئنّ قاعدة جديدة بشأن الاختصاص النوعي و القيمي لهذه المحاكم، و قد جاء فيه: " يلغى نص الفقرة (2) من المادة الخامسة من القانون الأصلي و يستعاض عنها بالنص التالي: " تتعقد محكمة البداية في الدعوى الحقوقية من قاضٍ واحد عند النظر في الدعاوى الخارجة عن اختصاص قاضي الصلح مهما بلغت قيمتها كما تنظر في الدعاوى المتقابلة و ما يتفرع عنها و عن الدعوى الأصلية، و تحال جميع القضايا المنظورة حالياً لدى محاكم البداية الحقوقية من قاضيين إلى قاضي محكمة البداية المختصة إلا إذا كانت محجوزة للمرافعة أو إصدار الحكم". راجع أيضاً: القضاة، المرجع السابق، ص 27، هامش رقم (34).

و معنى ذلك أن يكون النزاع في القانون القديم من اختصاص محكمة معينة فيصبح بموجب القانون الجديد من اختصاص محكمة أخرى، ولإعمال حكم هذا الاستثناء، لا بد أن يتناول التعديل مسألة الاختصاص دون غيرها من المسائل الأخرى. و يثور التساؤل حول معايير الاختصاص التي يشملها هذا الاستثناء وفيما إذا كان يحيط بمجمل قواعد الاختصاص أم يقتصر على بعضها فحسب؟!

من المعلوم أن اختصاص المحاكم يتحدد وفقاً لأحد المعايير التالية:

1. المعيار القيمي الذي يحدد المحكمة المختصة تبعاً لقيمة الادعاء موضوع الدعوى.
2. المعيار النوعي⁷⁰ الذي يحدد المحكمة المختصة وفقاً لطبيعة الدعوى وأهميتها.
3. المعيار المكاني الذي يقصر اختصاص المحكمة على الدعاوى التي تدخل في دائرة اختصاصها الجغرافي.
4. المعيار الوظيفي الذي يحدد القضايا التي تدخل في اختصاص كل جهة قضائية نظامية كانت أو خاصة أو دينية تبعاً لطبيعة المنازعة.

5. المعيار الدولي والذي يبين حدود ولاية القضاء الوطني في نظر الدعاوى التي تقام على الأجنبي. ونظراً لتعدد معايير الاختصاص واحتمال أن يتناول التعديل أيّاً منها، فلا بد من استعراضها كل على حدة.

المطلب الأول: تعديل قواعد الاختصاص المتعلقة بقيمة الدعوى:

يتم وفقاً للمعيار القيمي توزيع الدعاوى بين محاكم الدرجة الأولى - وهي محاكم الصلح⁷¹ ومحاكم البداية⁷² - وفقاً لقيمة الادعاء موضوع الدعوى، وبناءً على ذلك ينقسم الاختصاص لمحاكم الصلح بنظر الدعوى التي لا تزيد قيمتها على مبلغ معين وما زاد على ذلك يدخل في اختصاص المحاكم البدائية، صاحبة الولاية العامة بين محاكم الدرجة الأولى. ومن المتصور أن يصدر قانون معدل للنصاب القيمي فيؤدي إلى انتزاع سلطة محكمة في نظر قضية معينة ليعهد بها إلى محكمة أخرى.

وقد جرى على النصاب القيمي للقضايا التي تدخل في اختصاص محاكم الصلح تعديلات متكررة شهدها التشريع الإجراءي الأردني بدءاً بالقانون الصادر في عام 1952، الذي أعطى لقضاة الصلح صلاحية النظر في دعاوى الحقوق والتجارة المتعلقة بدين أو عين منقول أو غير منقول ودعاوى العطل والضرر التي لا تتجاوز قيمة المدعى به في هذه الدعاوى مائة دينار⁷³، ثم عدلت القيمة لتصبح مائتين وخمسين ديناراً⁷⁴، ثم خمسمائة دينار⁷⁵، ومروراً بالقانون الصادر في عام 1988 الذي رفع النصاب القيمي ليصبح سبعمائة وخمسين ديناراً⁷⁶، والقانون الصادر في عام 2001 الذي أعطى لقضاة الصلح صلاحية النظر في تلك الدعاوى على أن لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ثلاثة آلاف دينار⁷⁷ وانتهاءً بالقانون رقم 30 لسنة 2008 الذي رفع النصاب الصلحي إلى 7000 دينار .

وبموجب هذه التعديلات، تم نزع اختصاص محاكم البداية ليعطى لمحاكم الصلح في حدود الزيادات التي لحقت بالنصاب القيمي لاختصاص هذه المحاكم.

وتختص محاكم الصلح - بصفتها الحقوقية - بنظر الدعاوى المتقابلة مهما بلغت قيمتها ولو تجاوزت حدود النصاب الصلحي⁷⁸، فإذا أقيمت دعوى للمطالبة بدين مقداره سبعة آلاف دينار أمام محكمة صلحية جاز للمدعي عليه أن

⁷⁰ ويطلق عليه جانب من الفقه مصطلح " المعيار الموضوعي " نظراً لاعتماد المشرع في منحه الاختصاص لأي من محاكم الدرجة الأولى على موضوع الدعوى، راجع في ذلك : راغب، المرجع السابق، ص 300.

⁷¹ ويقابلها في قانون المرافعات المصري المحاكم الجزئية .

⁷² ويقابلها في قانون المرافعات المصري المحاكم الابتدائية .

⁷³ راجع الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون محاكم الصلح رقم(15) لعام 1952.

⁷⁴ هكذا عدلت بموجب القانون رقم (10) لسنة 1962.

⁷⁵ هكذا عدلت بموجب القانون المعدل رقم (47) لسنة 1971.

⁷⁶ القانون رقم (25) لعام 1988 المنشور على صفحة 816 من العدد 3545 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1988/4/2.

⁷⁸ راجع الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون محاكم الصلح، و قارن المادة 46 من قانون المرافعات المصري التي تشترط لاختصاص المحكمة الجزئية بنظر الطلب العارض أن لا يتجاوز حدود اختصاصها القيمي أو النوعي.

يطالب المحكمة بإجراء مقاصة قضائية بين الدين المطالب به، والدين الذي له في ذمة المدعي وإن تجاوز مبلغ السبعة آلاف دينار مع أنه لو تقدم للمطالبة به في دعوى مبتدأة لوجب عليه أن يرفع دعواه أمام محكمة ابتدائية. ومن المتصور أن يعدل المشرع نظريته في قبول الدعاوى المتقابلة، فيشترط أن لا تتجاوز قيمتها النصاب الصلحي.

المطلب الثاني: تعديل قواعد الاختصاص المتعلقة بالمعيار النوعي

يقرر المشرع إخضاع بعض الدعاوى لإحدى محاكم الدرجة الأولى نظراً لأهميتها أو طبيعة موضوعها بصرف النظر عن قيمة الادعاء موضوع الدعوى⁷⁹، من ذلك مثلاً اختصاص محاكم الصلح بنظر الدعاوى المتعلقة بإعادة وضع اليد على العقار الذي نزع بأي وجه من وازع اليد عليه مهما بلغت قيمة العقار بشرط عدم التصدي للحكم بالعقار نفسه⁸⁰ وتقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة⁸¹ وكذلك الأموال المنقولة متى كانت قابلة للقسمة⁸² بصرف النظر عن قيمة هذه الأموال.

وكذلك حال دعاوى الارتفاق⁸³ (حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي منع أصحابه من استعماله).

كما تختص محاكم البداية - وفقاً لهذا المعيار، وبحسبانها ذات ولاية عامة - بنظر جميع الدعاوى الحقوقية - المدنية منها والتجارية - باستثناء الدعاوى التي فوض المشرع صلاحية النظر فيها إلى محاكم الصلح أو أي محكمة أخرى بموجب أي قانون ساري المفعول⁸⁴ إلى جانب اختصاصها بنظر الدعاوى غير القابلة للتقدير⁸⁵ فضلاً عن هذه و تلك من الممكن أن يسند المشرع لهذه المحاكم صلاحية النظر في بعض القضايا لأهمية موضوعها من ذلك على سبيل المثال اختصاص محاكم البداية بنظر دعاوى الإفلاس والصلح الوافي من الإفلاس⁸⁶ ودعاوى الحجر على المدين المعسر⁸⁷، وكذلك دعوى تصحيح الاسم الوارد في سجلات رسمية ما عدا قيود الأحوال المدنية على ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز⁸⁸ كقيود السجل العقاري⁸⁹ و الدعاوى المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية⁹⁰.

ومن المتصور أن يعيد المشرع حساباته وفقاً لهذا المعيار فيصدر قانوناً جديداً معدلاً و يجعل بموجبه الاختصاص بنظر قضية معينة لمحكمة أخرى غير المحكمة التي كانت مختصة بها وفقاً للقانون القديم.

و من الأمثلة على ذلك أن محاكم الصلح كانت مختصة بنظر جميع دعاوى إخلاء المأجور بصرف النظر عن قيمة الدعوى⁹¹، إلا أن المشرع قد عدل عن هذا الاتجاه نظراً لأهمية هذه الدعوى، فأخضعها للمعيار القيمي فأخرج من اختصاص محاكم الصلح دعاوى الإخلاء التي تزيد قيمة بدل الأجرة السنوية فيها على ثلاثة آلاف دينار، و أناط صلاحية النظر فيها لمحاكم البداية⁹².

79 راجب، المرجع السابق، ص 300 ، القضاة، المرجع السابق، ص 134 ، والي ، المرجع السابق، بند 157 ص 244 .

80 راجع الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قانون محاكم الصلح.

81 راجع الفقرة العاشرة من المادة الثالثة من قانون محاكم الصلح.

82 راجع الفقرة الحادية عشرة من المادة الثالثة من قانون محاكم الصلح.

83 راجع الفقرة السادسة من قانون محاكم الصلح.

84 انظر قرار محكمة التمييز الحقوقي رقم 37-75 ، ص 1592 لسنة 1975 ، وقد جاء فيه " أن محكمة البداية ذات ولاية عامة للنظر في الدعاوى التي لم يعين لها القانون مرجعاً مختصاً بنظرها".

85 راجع المادة (55) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

86 راجع المادتين (290) و (317) من قانون التجارة الأردني.

87 راجع المواد (375 - 376) من القانون المدني الأردني.

88 انظر تمييز حقوق رقم 1894 / 1996 تاريخ 1997/1/11 ، و أيضاً (1982/67) ، منشوران في مجلة نقابة المحامين الأردنيين الأعداد، 1997 ص 1605 ، 1983 ، ص 83 .

89 انظر تمييز حقوق 1987/688 و 1991/140 تاريخ 1991/2/19 ، مجلة نقابة المحامين / لسنة 1988 ص 266 ، 1992 ص 1078 .

90 راجع المادة الثالثة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادر عام 1952 وأيضاً: تمييز حقوق رقم 1991/768 تاريخ 1992/2/26 منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين الأعداد 1992 ، ص 1236 .

91 راجع الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952 .

92 راجع الفقرة الثامنة من المادة الثالثة المعدلة بقانون محاكم الصلح رقم (25) لسنة 1988 .

المطلب الثالث: تعديل قواعد الاختصاص المتعلقة بالمعيار المكاني

من المعلوم أن لكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى والثانية دائرة اختصاص مكاني تعطىها سلطة الفصل في الدعاوى التي تدخل في نطاقها، فالمحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية و الأموال المنقولة هي محكمة موطن المدعى عليه⁹³، فيما تختص بنظر الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيابة المحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة⁹⁴، فإذا تعددت العقارات انعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع أحدها في دائرتها⁹⁵. و إلى جانب محكمتي موطن المدعى عليه و موطن العقار هنالك المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالشركات و الجمعيات القائمة أو في طور التصفية⁹⁶، و المحكمة التي قضت بالإفلاس أو الإعسار المدني بالنسبة للمنازعات المتعلقة بهما⁹⁷.

وقد ينعقد الاختصاص لأكثر من محكمة كما في حالة الاتفاق على محل لتنفيذ عقد معين، فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحل المختار للتنفيذ⁹⁸، و كذلك بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتوريدات و الإشغال و أجور المساكن و أجور العمال و الصناع حيث ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم في دائرتها الاتفاق أو نفذ⁹⁹، وإذا تعلق النزاع بطلب التأمين كان الاختصاص بنظره للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه أو مكان المال المؤمن عليه¹⁰⁰ أما الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء مستعجل فالاختصاص بنظره معقود للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها¹⁰¹، كما ينعقد الاختصاص بنظر الدعاوى الشخصية العقارية للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه¹⁰².

في كل هذه الحالات اعتمد المشرع في منح الاختصاص بنظر منازعات معينة على عوامل مرتبطة بالمكان، كموطن المدعى عليه أو موطن العقار أو محل التنفيذ، أو محل وجود المال الخ...، فوقع أي من هذه العوامل في دائرة اختصاص محكمة يعطيها سلطة الفصل في نظر الدعاوى المتعلقة بها. و من الممكن أن يعدل المشرع عن موقفه بالنسبة لهذه العوامل فيجعل الاختصاص موقوفاً على عامل دون آخر، أو أن يجمع بين أكثر من عامل.....

من ذلك مثلاً: أن يجعل الاختصاص بنظر دعاوى إخلاء المأجور لمحكمة موطن العقار بدلاً من محكمة موطن المدعى عليه، أو يعقده ل كليهما، وقد يحيل الاختصاص لمحكمة موطن العقار إذا تعلق النزاع بأموال غير منقولة حتى لو لم يكن المطلوب حقاً عينياً أو حيازة أو يحيل الاختصاص بنظر الدعوى العينية العقارية المتعلقة بالعقار الذي يقع في دوائر محاكم متعددة للمحكمة التي يقع في دائرتها الجزء الأكبر من العقار و ليس مجرد أحد أجزائه.

و قد يجعل الاختصاص في حالة تعدد المدعى عليهم للمحكمة التي يتفق عليها المدعى عليهم فلا يكون الخيار للمدعي بإقامة دعواه أمام أية محكمة يقع في دائرتها موطن أحدهم، و لأن قواعد الاختصاص المكاني غير متعلقة بالنظام العام و ينبغي أن يثار الدفع بها قبل الخوض في أساس الدعوى، و يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفتها؛ لهذا فإن تأثير القانون الجديد المعدل لقواعد الاختصاص المكاني للمحكمة موقوف على إرادة أطراف النزاع بصرف النظر عن موقف

⁹³ راجع الفقرة الأولى من المادة (36) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

⁹⁴ راجع الفقرة الأولى من المادة (37) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

⁹⁵ راجع الفقرة الثانية من المادة (37) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

⁹⁶ راجع المادة (1/38) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

⁹⁷ راجع المادة (41) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

⁹⁸ راجع المادة (40) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

⁹⁹ راجع المادة (42) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

¹⁰⁰ راجع المادة (43) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

¹⁰¹ راجع المادة (45) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

¹⁰² راجع الفقرة الثالثة من المادة (37) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

المشرع الجديد: فإذا ابقوا على اختصاص المحكمة المكاني المقرر وفقاً للقانون السابق، كان لهم ذلك، أما إذا رغبوا في إثارة الدفع به استناداً إلى ما يقرره القانون الجديد، فمن حقهم ذلك حتى بعد الخوض في أساس الدعوى، ما دام سبب الدفع قد استجد بعد الخوض في الموضوع وفقاً للقواعد المقررة بهذا الصدد والتي تلزم بإثارة الدفع الإجرائية قبل الخوض في الموضوع ما لم تكن متعلقة بالنظام العام أو نشأ سببها بعد الخوض في الموضوع¹⁰³.

و تأسيساً على ما تقدم فإن تعديل قواعد الاختصاص المكاني للمحكمة من الممكن أن يثير نوعاً من التنازع الزمني بين نصوص القانون الإجرائي فيكون للمدعي الطلب إلى المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصبحت مختصة وفقاً للقانون الجديد كما يكون للمدعى عليه التمسك باختصاص المحكمة الجديدة، ولا يكون للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها لعدم تعلق قواعد الاختصاص المكاني بالنظام العام بخلاف قواعد الاختصاص النوعي والقيمي، و طلب الإحالة يكون في أول جلسة تلي تاريخ العلم بالسبب الذي أحال الاختصاص لمحكمة أخرى.

المطلب الرابع: تعديل قواعد الاختصاص المتعلقة بالمعيار الوظيفي

تتعدد في بعض الدول جهات القضاء المختصة بالفصل في الخصومات تبعاً لطبيعة المنازعات فتتفرّد كل جهة قضائية بنوع معين من القضايا، فيما تعتمد دول أخرى قضاءً واحداً للفصل في جميع الخصومات. و يسير النظام القضائي الأردني في ركاب الفريق الأول حيث تتعدد أنواع المحاكم المنضوية تحت مظلة السلطة القضائية¹⁰⁴ لتشمل المحاكم النظامية و الخاصة و الدينية، فثمة محاكم عادية (مدنية و جزائية) و أخرى إدارية (محكمة العدل العليا) و ثلاثة دينية خاصة بقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين (المحاكم الشرعية) و لغير المسلمين (محاكم الطوائف).

ووفقاً للمعيار الوظيفي أو (الولائي) تتقاسم هذه الجهات المتعددة القضايا التي تعرض على المحاكم تبعاً لطبيعة المنازعة.

وإذا كان القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر كافة الدعاوى باستثناء ما يخرج عن اختصاصه بقوانين خاصة، و أنه لا يوجد في القوانين الإجرائية المتعلقة بجهة القضاء العادي تحديداً لما يدخل في ولاية هذه الجهة من خصومات، فإنه من غير المتصور أن تجري تعديلات على هذه القوانين لكي تثير تنازعاً زمنياً يتعلق بالاختصاص الوظيفي لجهة القضاء العادي. و إذا صح أن إجراء تعديلات على نصوص القوانين الناظمة لاختصاص جهات القضاء الأخرى من الممكن أن يثير تنازعاً بين نصوص القوانين المتعلقة بالجهة ذات العلاقة، إلا أنه تنازع خاص بقوانين تلك الجهة و يخضع لحلول مختلفة تماماً عن الحلول المقررة في القوانين الإجرائية، من ذلك أن يتم إلغاء إحدى جهات القضاء لتندمج في جهة قضائية أخرى، كما حدث في مصر عندما اتبعت المحاكم الشرعية والدينية لجهة القضاء العادي لتصبح إحدى دوائره المتخصصة¹⁰⁵، أو يصدر قانون معدل لقانون محكمة العدل العليا يسلب بموجبه المحاكم المدنية صلاحيتها في نظر بعض القضايا. فإذا كان الطعن في القرارات الصادرة عن مجالس العمداء في الجامعات الخاصة من اختصاص المحاكم العادية، فإن من المتصور أن يجيز المشرع الإداري الطعن فيها أمام القضاء الإداري، كما فعل بالنسبة للقرارات الصادرة عن نقابة المحامين، و الأخيرة تعد واحدة من مؤسسات المجتمع المدني و لا تتمتع بقراراتها بصفة إدارية.

و في كلتا الحالتين نصادف قانوناً جديداً معدلاً لأحكام قانون سابق ينتزع الاختصاص بنظر دعاوى معينة من جهة قضائية ليعهد بها إلى جهة قضائية أخرى لكنه تنازع لا يتعلق بقوانين الأصول و المرافعات المدنية.

و إذا كان الاعتقاد السائد¹⁰⁶، يقصر الاستثناء المقرر للقوانين المعدلة لاختصاص المحاكم على الاختصاص النوعي أو المحلي فقط، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من إعمال هذا الاستثناء ليشمل الاختصاص المتعلق بالوظيفة¹⁰⁷.

¹⁰³ راجب، مبادئ، ص 496.

¹⁰⁴ راجع المادة (99) من الدستور الأردني.

¹⁰⁵ مسلم (أحمد)، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1978، بند 104، ص 90.

¹⁰⁶ راجع المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المصري بهذا الخصوص.

المطلب الخامس: تعديل قواعد الاختصاص المتعلقة بالمعيار الدولي

تثير قواعد الاختصاص الدولي مدى ولاية القضاء الوطني في نظر الدعاوى التي تقام على الأجنبي، و وصف هذا المعيار بالدولي قد لا يكون دقيقاً و قد ورد لمجرد أن ثمة عنصر أجنبي في الدعوى التي يمكن أن تنظر من لدن محكمة وطنية في سياق علاقات القانون الخاص وليس الدولي.

و قد حدد المشرع الإجرائي الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحاكم الوطنية بنظر الدعاوى التي تقام على الأجنبي بالاعتماد على معايير متعددة¹⁰⁸: كالمعيار الإقليمي الذي يعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، ولهذا يقرر المشرع الإجرائي اختصاص القضاء الوطني بنظر الدعوى التي تقام على الأجنبي إذا كان له موطن أو محل إقامة أو موطن مختار في الأردن¹⁰⁹، أو إذا تعلقت الدعوى بمال موجود في الأردن أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان من الواجب تنفيذه في الأردن أو تعلقت الدعوى بإفلاس أشهر في الأردن¹¹⁰، أو كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الأردن¹¹¹، و قد ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني رعاية للنظام العام الدولي الأردني¹¹²، من ذلك الاختصاص الحصري للمحاكم الأردنية بنظر النزاعات المتعلقة بوثائق الشحن أو النقل البحري¹¹³.

وكذلك اختصاص المحاكم الأردنية - بالنظر في أي نزاع أو خلاف ناشئ عن عقد الوكالة التجارية أو عن تطبيق أحكام هذا القانون¹¹⁴ - فلا يجيز المشرع الأردني أن تنظر مثل هذه الدعاوى من محاكم غير أردنية مراعاة للنظام العام. كما ينعقد الاختصاص للقضاء الأردني استناداً إلى فكرة الارتباط فتكون المحاكم الأردنية مختصة بنظر المسائل الأولية و الطلبات العارضة المرتبطة بدعوى أصلية داخلية في اختصاصها¹¹⁵، و ما كان لها أن تختص بها لو رفعت أمامها مستقلة عن الدعوى الأصلية.

و اختصاص القضاء الأردني بهذه المسائل تفسره قواعد عامة مفادها أن قاضي الموضوع هو قاضي الدفوع وأن الفرع يتبع الأصل¹¹⁶.

وينعقد الاختصاص للقضاء الأردني مراعاة لاعتبارات الأمن المدني¹¹⁷، و هو ما يسوغ اختصاص المحاكم الأردنية باتخاذ الإجراءات الوقائية و التحفظية التي تنفذ في الأردن و يتطلبها حفظ الأموال و الحقوق كإلقاء الحجز التحفظي أو تعيين حارس قضائي و إن لم تكن مختصة بنظر الدعوى الأصلية¹¹⁸.

وأخيراً قد ينعقد الاختصاص للقضاء الأردني دون أن تتوافر أية حالة مما سبق استناداً إلى فكرة الخضوع الإرادي¹¹⁹. فإذا قبل الأجنبي أن يحاكم أمام محكمة أردنية، كان له ذلك وليس فيه ما يمس اعتبارات النظام العام بعكس الحالات التي

¹⁰⁷ و يؤكد هذه النظرة ما ورد في المادة (110) من قانون المرافعات المصري الذي أوجب الإحالة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالوظيفة، مشار إليه في أبو الوفا، مرافعات بند 15 ص 28، والتعليق، ص 70.

¹⁰⁸ راجع: المصري، المرجع السابق، ص 98 و ما بعدها، القضاة، المرجع السابق، ص 119 و ما بعدها، الهداوي، المرجع السابق، ص 247 و ما بعدها.

¹⁰⁹ راجع المادة (28) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

¹¹⁰ راجع الفقرة الثانية من المادة (28) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

¹¹¹ راجع الفقرة الثالثة من المادة (28) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

¹¹² انظر المصري، قانون أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 106.

¹¹³ راجع المادة 215 من قانون التجارة البحرية الأردني والتي جاء فيها " بالرغم مما ورد في أي قانون آخر يعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الأردنية في نظر الخلافات الناشئة عن وثيقة الشحن أو النقل البحري ". وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن القاعدة التي وضعها المشرع في هذا المضمار هي قاعدة قانونية الغرض منها تحقيق مصلحة المواطنين بإخضاعهم للقضاء الوطني وليس الأجنبي وهذه المصلحة تعلق على مصلحة الأفراد وتسمو إلى مقام المصالح العامة وتعد من قواعد النظام العام التي يتوجب على جميع الأفراد مراعاتها ولا يجوز لهم مناهضتها باتفاقات فيما بينهم: تمييز حقوق رقم 83/597 ص 95، لسنة 1984 ونفس المعنى: 83/252 ص 358 لسنة 1984، مشار إليهما في المصري، المرجع السابق ص 106 هامش رقم (1).

¹¹⁴ راجع المادة 16/أ من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (21) لسنة 2001.

¹¹⁵ راجع الفقرة الثالثة من المادة (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

¹¹⁶ المصري، المرجع السابق، ص 107.

¹¹⁷ المصري، المرجع السابق، ص 109.

¹¹⁸ راجع الفقرة الأخيرة من البند الثالث من المادة (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

¹¹⁹ راجع الفقرة الثانية من المادة (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

يتفق فيها الأطراف على انتزاع اختصاص القضاء الأردني ليعطى لمحاكم أجنبية مما يتعارض بالقطع مع النظام العام¹²⁰ فيجوز للمحكمة أن تتمسك به تلقاء نفسها.

و إذا كان المشرع قد عقد الاختصاص بنظر الدعاوى التي تقام على الأجنبي استناداً إلى أحد المعايير السابقة فليس هناك ما يمنعه من أن يعدل في هذه المعايير بحيث يؤدي ذلك إلى توسيع دائرة الاختصاص الدولي للقضاء الأردني أو التضييق فيها بحسب الأحوال، الأمر الذي من شأنه أن يثير التساؤل حول مدى ولاية القضاء في نظر دعوى معينة مرفوعة على الأجنبي، فإذا كان القانون الحالي يقرر قبول الدعوى المرفوعة على الأجنبي في حالات محددة كأن يكون له موطن أو مكان إقامة أو موطن مختار، أو أن يتعلق النزاع بمال موجود في الأردن فإن من الجائز أن تشهد هذه الحالات تغييراً بتقليص بعضها أو الإضافة إليها وهو ما يتطلب الاحتكام إلى الحلول القانونية لتحديد القانون الواجب التطبيق لحكم حالة يتنازعها قانونان لكل منهما وجهة نظر في تحديد ولاية القضاء الأردني بنظرها.

نخلص من ذلك أن قواعد الاختصاص التي يمكن أن يطالها التعديل و تثير تنازعاً زمنياً بين قوانين المرافعات والأصول المدنية تحيط بالمعايير القيمية و النوعية و المحلية و الدولية، أما قواعد الاختصاص الوظيفي فتثير تنازعاً من نوع آخر، ليس بين قوانين الأصول المدنية و إنما بين قوانين الجهة القضائية ذات العلاقة.

المبحث الثاني

وصول المحكمة بالنزاع إلى مرحلة معينة

يشترط القانون الأردني أن تكون المحكمة المقامة أمامها الدعوى قد وصلت بالنزاع إلى مرحلة معينة، و قد اختلفت وجهة نظر المشرع في قانون محاكم الصلح عن وجهة نظره في قانون أصول المحاكمات المدنية. و لا بد أن نشير في هذا السياق إلى خصوصية التشريعات النازمة للمرافعات و الأصول المدنية في القانون الأردني ثم نستعرض وجهتي نظر القانونيين المذكورين وأوجه الاختلاف بينهما و ما ذهب إليه القضاء الأردني بهذا الخصوص وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: خصوصية التشريعات النازمة لإجراءات التقاضي المدني في القانون الأردني

يختلف التشريع الأردني عن التشريعات المقارنة النازمة لإجراءات القضاء المدني من النواحي التالية:

1. تعدد التشريعات الأساسية المتعلقة بالخصومة وإجراءات التقاضي حيث يوجد قانون أصول المحاكمات المدنية و قانون محاكم الصلح و قانون تشكيل المحاكم النظامية¹²¹، و قانون التنفيذ¹²²، و قانون استقلال القضاء¹²³، و غيرها من القوانين المساعدة.
2. كرس المشرع الأردني قانونين لتنظيم إجراءات التقاضي المدني هما: قانون محاكم الصلح و ينظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم الصلحية و قانون أصول المحاكمات المدنية الذي ينظم إجراءات التقاضي أمام سائر المحاكم الأخرى (محاكم البداية والاستئناف والتمييز¹²⁴).
3. تضمن قانون محاكم الصلح الإجراءات الواجبة الإتياع أمام المحاكم الصلحية في القضايا الحقوقية والجزائية على حد سواء.
4. لا تنطبق قواعد الأصول المدنية على الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية لخروجها عن اختصاص جهة القضاء العادي بحسبانها قضاء دينياً مستقلاً تحكمه قواعد أصولية مختلفة¹²⁵.

¹²⁰ القضاء، المرجع السابق، ص 122.

¹²¹ القانون رقم (17) لعام 2001.

¹²² القانون رقم (36) لعام 2001.

¹²³ القانون رقم (15) لعام 2001.

¹²⁴ ويقابلها في القانون المصري / محكمة النقض.

¹²⁵ على أنه من الممكن تطبيق قواعد الأصول المدنية على الخصومة الشرعية في الحالات التي تفقر فيها الأخيرة لنصوص تنظم بعض المسائل الإجرائية وذلك بالنظر إلى أن قواعد الأصول المدنية تعد شريعة عامة للخصومات الأخرى : راجع راغب، المرجع السابق، ص (11).

و ما يعنينا من خصوصية التشريع الأردني في هذا المقام هو وجود قانونين ينظمان إجراءات التقاضي المدني أمام المحاكم المدنية، أحدهما متعلق بالقضايا التي تدخل في دائرة اختصاص المحاكم الصلحية و الآخر خاص بالدعوى التي تدخل في دائرة اختصاص المحاكم الأخرى. و قد تسبب هذا التعدد في وجود نصين مختلفين يعالجان المشكلة نفسها على النحو الذي سنوضحه لاحقاً.

و لأن ما ورد في قانون محاكم الصلح - فيما يختص بالقضايا الحقوقية - امتداداً لما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية لكونهما ناظمين لإجراءات التقاضي في الخصومة المدنية أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها، فإنه لا ينبغي النظر لقانون محاكم الصلح على أنه قانون مستقل عن قانون أصول المحاكمات المدنية وإنما قانون مكمل له و لا يخرج عن كونه قانوناً إجرائياً شأنه في ذلك شأن قانون أصول المحاكمات المدنية، فيما عدا أنه يتناول القضايا التي تدخل في اختصاص محاكم الصلح، بخلاف قانون الأصول المدنية الذي يختص بالقضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم الأخرى.

فإذا اشتمل قانون محاكم الصلح على نص يتضمن حكماً مغايراً لحكم آخر ورد في قانون الأصول المدنية، وجب النظر إلى هذا التباين على أنه نوع من التضارب بين قواعد عامة وردت في ذات السياق و أفضت إلى تعارض في الحلول التي اعتمدها المشرع الإجرائي لحسم مسألة التنازع الزمني بين قوانين الأصول المدنية.

المطلب الثاني: حسم التنازع الزمني وفقاً لقانون محاكم الصلح

ورد في المادة الثالثة من قانون محاكم الصلح السابق¹³⁰ ما يلي: " لا يؤثر هذا القانون في صلاحية أية محكمة للنظر في أية دعوى حقوقية شرع بالمحاكمة فيها قبل سريانه، بل يستمر النظر في تلك الدعوى كأن هذا القانون لم ينفذ، أما الدعوى التي لم يشرع في النظر بها عند نفاذ هذا القانون فتحيلها المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة الصلح المختصة لرؤيتها، وقد تكرر هذا المبدأ في القوانين اللاحقة¹²⁷ مع تعديل في مضمونه ليصبح كما يلي " إذا كانت محاكم البداية قد شرعت بسماع أقوال أو بيانات الطرفين في القضايا الحقوقية المقامة عند صدور هذا القانون و أصبحت خارجة عن اختصاصها بموجب أحكامه فتستمر في النظر بها، أما القضايا التي لم تشرع بالنظر فيها على هذا الوجه فتحيلها إلى محاكم الصلح المختصة لرؤيتها¹²⁸ . وفي اخر تعديل للقانون قرر المشرع استمرار محاكم البداية والاستئناف بالنظر في جميع القضايا المقدمة لديها قبل تاريخ نفاذ القانون المعدل لقانون محاكم الصلح.*

و يلاحظ من هذا التعديل أن المشرع كان يشترط لعدم تأثير القانون الجديد على صلاحية المحكمة في نظر الدعوى الحقوقية المرفوعة أمامها، أن تكون المحكمة قد شرعت بالمحاكمة قبل سريان القانون الجديد المعدل، ثم استعاض عن ذلك بأن تكون المحكمة قد شرعت بسماع أقوال و بيانات الطرفين في القضايا المقامة عند صدور القانون الجديد، وانتهى به المطاف إلى الاكتفاء بأن تكون الدعوى قد قدمت إلى المحكمة.

فما هو وجه الاختلاف بين " الشروع في المحاكمة " و بين " أن تكون المحكمة قد شرعت في الاستماع إلى أقوال وبيانات الطرفين " وبين تقديم الدعوى إلى المحكمة؟

أما الشروع في المحاكمة فيتحقق بمجرد انعقاد الجلسة الأولى للمحاكمة بعد إتمام إجراءات التبليغ القانونية حتى لو تم تأجيل الجلسة الأولى و لم تسفر عن شئ كما لو تغيب أحد الخصمين أو كلاهما و قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة قادمة، و يؤكد هذا الفهم أن معنى الشروع هو اتخاذ الخطوات الأولى لعمل معين، أو البدء في تنفيذه، كما يتطابق مع معنى الكلمة الاصطلاحي بدلالة ما جرى عليه الفقه من اطلاق تكييف " الشروع " على حالة البدء في ارتكاب الجريمة. ولا يتطابق هذا المعنى مع فكرة الشروع في الاستماع إلى أقوال و بيانات الطرفين التي تلي تاريخ الشروع في

¹³⁰ لقانون رقم (10) لسنة 1962 المنشور على الصفحة 271 من العدد (1603) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1962/3/1

¹²⁷ قانون محاكم الصلح رقم (25) لعام 1988 المنشور على الصفحة 816 من العدد رقم 3545 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1988/4/2. والقانون رقم

(13) لعام 2001 المنشور على الصفحة 1249 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4480 الصادر بتاريخ 2001/3/18.

¹²⁸ جرى هذا التعديل بإضافة المادة (43) بالقانون المعدل رقم (13) لسنة 2001.

المحاكمة وتعني الخوض في حيثياتها، و هو ما يفيد بأن مجرد إحالة القضية للمحكمة لا يكفي لإبقاء القضية منظورة أمامها إذا صدر في هذه المرحلة قانون جديد معدل لاختصاصها، كذلك لا يكفي أن يتحدد ميعاد انعقاد الجلسة الأولى و إتمام هذه الجلسة أو حتى حضور الفريقين ما لم تشرع المحكمة في الاستماع إلى أقوالهما أو بيناتهما، ولا يغني عن ذلك تبادل اللوائح وإن تضمنت طلبات ودفوع وبيانات الطرفين.

اما تقديم الدعوى الى المحكمة الذي يكتفي به القانون الحالي فيتحقق بمجرد قيد لائحة الدعوى في سجل المحكمة وقبل انعقاد الخصومة ، وبداهة قبل الشروع بالمحاكمة او الاستماع الى اقوال وبيانات الطرفين .

و قد أشار بعضهم إلى أن صدور قانون جديد معدل يحيل الاختصاص بنظر دعوى معينة من محكمة إلى أخرى لا يزعج الاختصاص من المحكمة المقامة أمامها الدعوى، لأن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يتحدد وقت رفعها معتبرا ذلك استثناء أوردته المشرع على قاعدة الأثر الفوري للقانون، وأن ضرورة إحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصبحت مختصة بنظرها وفقا للقانون الجديد إذا لم تكن الأولى قد شرعت بنظرها ليس إلا استثناء آخر يرد على الاستثناء الأول¹²⁹.

و في تقديرنا فإن هذا الرأي تعوزه الدقة و فيه خلط بين فكرتين متميزتين الأولى عدم رجعية القانون و هي التي تفسر بأن اختصاص المحكمة يتحدد عند رفع الدعوى وفقاً للقانون النافذ عند رفعها، و الثانية الأثر الفوري للقانون، التي تفسر سريان القانون على الأوضاع القائمة وقت صدوره بما في ذلك الدعوى التي لم يتم الفصل فيها¹³⁰. و على هذا فان استمرار اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفقاً للقانون القديم لا يعد استثناءً من قاعدة الأثر الفوري و إنما ترجمة لعدم رجعية القانون الجديد، أما الاستثناء الذي يرد على القاعدة العامة فهو استمرار العمل بالقانون القديم المتعلق بالاختصاص إذا وصلت المحكمة بالنزاع المعروض أمامها إلى مرحلة معينة وهي الشروع بنظر الدعوى وفقاً للقانون السابق او مجرد اقامتها عملاً باحكام القانون النافذ حالياً¹³¹ ..

المطلب الثالث: حسم التنازع الزمني وفقاً لقانون الأصول المدنية

ورد في المادة الثانية من الباب التمهيدي الذي تناول تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث الزمان ما يلي: " تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن فصل فيه من الدعوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ويستثنى من ذلك:

1. النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد ختام المحاكمة في الدعوى".

ووفقاً لهذه المادة فإن صدور قانون جديد معدل لاختصاص المحاكم المدنية لا يؤثر على استمرار نظر القضية من قبل المحكمة التي لم تعد مختصة بنظرها وفقاً للقانون الجديد المعدل.

شريطة أن تكون هذه المحكمة قد وصلت بالنزاع إلى مرحلة اختتام المحاكمة، أي أن استمرار نظر القضية خلافًا لما يقضي به القانون الجديد، و استثناء من قاعدة الأثر الفوري للقانون مشروط بأن تكون المحكمة المقامة أمامها الدعوى قد قطعت شوطاً بعيداً في نظر الدعوى لا يقل عن مرحلة اختتام المحاكمة، فإذا لم تصل إلى هذه المرحلة لزم العمل بالقانون الجديد المعدل ووضعه موضع التنفيذ.

فما هو المقصود بمرحلة ختام المحاكمة الذي يعد الوصول إليها شرطاً رئيساً لاستمرار العمل بالقانون القديم؟ يقصد باختتام المحاكمة¹³² أن الدعوى قد أصبحت جاهزة للحكم فيها بعد أن انتهى دور الخصوم فيها¹³³ و هي الإجراءات الأخير الذي ينبغي أن يسبق صدور الحكم القضائي، فلا تستطيع المحكمة أن تصدر حكمها ما لم يسبقه قرارها باتخاذ هذا الإجراء، و هي لا تتخذه إلا بعد الانتهاء من سماع البيئات والمرافعات¹³⁴.

¹²⁹ الشوشاري (صلاح الدين)، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار المناهج، ط (1) 2002، ص 22.

¹³⁰ راجع ما سبقت الإشارة إليه في: أبو الوفا، مرافعات، بند 11 ص 21-22.

* راجع المادة 21 من قانون محاكم الصلح رقم 30 لسنة 2008 التي استعوض بها عن المادة 43 المقررة في القانون السابق المعدل .

¹³¹ راجع المادة 43 من قانون محاكم الصلح رقم 13 لعام 2001 والمادة 21 من القانون الحالي رقم 30 لعام 2008.

¹³² و يطلق عليها في الاصطلاح المصري " قفل باب المرافعة " .

¹³³ أبو الوفا (أحمد)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط (14)، ص 31.

و لا يتحقق هذا المعنى إلا إذا تم اختتام المحاكمة بالنسبة للدعوى برمتها فإذا حجزت للفصل في طلب الإحالة للتحقيق أو طلب نذب خبير أو غير ذلك من الطلبات المتعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات المؤدية إلى إصدار حكم قبل الفصل في الموضوع، أو إذا أبدى الطرفان طلباتهما وحجزت المحكمة القضية للحكم باعتبارها صالحة للفصل فيها برمتها ثم استبان لها أنها غير صالحة للفصل فيها و أن الأمر بحاجة إلى الإحالة للتحقيق أو نذب خبير ثم صدر قانون معدل للاختصاص، فلا يجوز للمحكمة القائمة أمامها الدعوى الاستمرار في الفصل فيها بل عليها أن تبادر بتطبيق القانون الجديد المعدل لاختصاصها، لأن المشرع عندما قرر عدم سريان القوانين المعدلة للاختصاص على الدعاوى التي وصلت إلى مرحلة ختام المحاكمة إنما قصد من ذلك توفير الجهد والوقت بعد أن استوت الدعوى للفصل فيها برمتها، فإذا لم يتحقق ذلك فلا محل لبقاء الدعوى أمام محكمة لم تعد مختصة بنظرها¹³⁵؛ منعاً للتزيد على المشرع و لأن الاستثناء ينبغي أن يقدر بقدره، و إذا كانت الدعوى قد حجزت للنطق بالحكم في ظل القانون القديم، فإنه لا يشترط أن تكون المواعيد المحددة لتقديم مذكرات الخصوم النهائية قد انقضت قبل نفاذ القانون الجديد ولا يشترط أن تكون قد قدمت فعلا في ظل القانون القديم ما دامت الدعوى قد أجلت للنطق بالحكم¹³⁶.

و يشترط أن يكون تأجيل الدعوى للنطق بالحكم في موضوعها أما إذا كانت مؤجلة للحكم في مسألة فرعية فيجب على المحكمة التي لم تعد مختصة وفقاً للقانون الجديد أن تحيلها إلى المحكمة المختصة الجديدة¹³⁷.

وإذا تصادف أن قررت المحكمة العودة إلى افتتاح المحاكمة¹³⁸ لأمر مبرر لاستكمال عقيدتها كما لو قررت الاستيضاح عن بعض ما ورد في إفادة أحد الشهود المؤثرة في الدعوى، فإن عليها أن تقرر مجدداً اختتام المحاكمة تمهيداً لإصدار قرارها في الدعوى و لا يغني عن هذا الإجراء قرارها بتأجيل القضية للتحقيق.

و بعبارة أخرى فإن قرار المحكمة باختتام المحاكمة يعني أنها قد فرغت من الاستماع إلى أقوال أطراف النزاع وما قدموه من طلبات و دفوع و أوجه دفاع مختلفة بما في ذلك بيناتهم و مرافعاتهم النهائية. و لم يبق عليها إلا النطق بالحكم¹³⁹.

المطلب الرابع: الإجتهد القضائي المتعلق بسريان القوانين المعدلة للاختصاص

تواترت أحكام محكمة التمييز الأردنية مقرررة " أن لقانون الأصول المعدل للاختصاص أثراً مباشراً وليس لأحد المتداعين حق مكتسب بأن يحاكم أمام أية جهة عينها القانون الملغى ما دام أنه لم يصدر بها حكم¹⁴⁰ ".

و أنه يستفاد من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية أن النصوص المعدلة للاختصاص عندما تصبح سارية المفعول قبل تاريخ ختام المحاكمة في الدعوى، فإن أحكامها تسري عليها¹⁴¹.

كما قضت بأنه " يشترط لإعمال قاعدة الأثر المباشر لاختصاص المحكمة في القانون الجديد على الدعاوى المقامة بما يوجب إحالتها إلى المحكمة المختصة حسب قواعد القانون الجديد، أن لا تكون المحكمة التي سلب اختصاصها قد فصلت في الدعوى بحكم نهائي قبل صدور القانون الجديد المعدل لقواعد الاختصاص¹⁴² ". و يلاحظ أن ما تشترطه المحكمة لإعمال قاعدة الأثر الفوري للقانون الجديد المعدل لاختصاص المحكمة هو، ألا يكون قد تم الفصل في الدعوى بحكم نهائي، مع أن المادة الثانية من قانون الأصول المدنية تكفي بأقل من ذلك و هو ألا تكون المحكمة قد وصلت

¹³⁴ راجع الفقرة الأولى من المادة (158) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

¹³⁵ أبو الوفا، التعليق، ص 70، و المرافعات، ط (14) ص 31.

¹³⁶ أبو الوفا، التعليق، ص 70 - 71.

¹³⁷ عبد العزيز، المرجع السابق ص 23، سيف، الوسيط، ص 26، سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، ص 35، هاشم، المرجع السابق ص 38 وأيضاً نقض مدني مصري تاريخ 1966/2/24، المجموعة س 17 ص 767، مشار إليه في عبد العزيز، تقنين المرافعات ص 38 هامش رقم (67).

¹³⁸ راجع الفقرة الثالثة من المادة 158 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

¹³⁹ ويعبر عن ذلك في الاصطلاح المصري " بحجز القضية للحكم ".

¹⁴⁰ تمييز حقوق 91/279 لسنة 1993 ص 121.

¹⁴¹ تمييز حقوق 2004/4209 تاريخ 2005/3/28 منشورات مركز عدالة/ ونفس المعنى: 171/2001 تاريخ 2002/1/3، منشورات مركز عدالة، 1994/252 تاريخ 1994/9/28، مجلة نقابة المحامين لسنة 1995 ص 931.

¹⁴² تمييز حقوق رقم 3513 / 2004 تاريخ 2005/3/27، 2002/1/10، منشورات مركز عدالة.

بالنزاع إلى مرحلة ختام المحاكمة حتى لو لم تصدر حكمها بعد، لأن صدور حكم نهائي يعني أن القضية منتهية و عدم شمولها بالقانون الجديد المعدل إنما يعود إلى صدر المادة الثانية التي أشارت إلى: "سريان القانون الجديد على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى و بمفهوم المخالفة فإنه لا يسري على الدعاوى المفصول فيها، ولأن الحديث عن الدعاوى القائمة وقت صدور القانون الجديد، فهذه مشمولة بقاعدة الأثر الفوري ما لم تكن قد وصلت إلى مرحلة ختام المحاكمة قبل العمل بالقانون الجديد.

المطلب الخامس: أوجه الاختلاف بين القانونين

تشرط المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية لاستمرار العمل بالقانون القديم استثناء من قاعدة الأثر الفوري أن تكون المحكمة التي تنظر النزاع عند صدور القانون الجديد المعدل قد وصلت إلى مرحلة ختام المحاكمة، بما يعنيه ذلك من أنها قد فرغت من الاستماع إلى أقوال و بينات الخصوم و ما تقدموا به من طلبات و دفع و مرافعات نهائية و أنه لم يبق إلا أن تنطق بالحكم، أما المادة (21) من قانون محاكم الصلح الجديد فقد اكتفت لاستمرار العمل بالقانون القديم المعدل أن تكون الدعوى قد تم تقديمها إلى المحكمة و شتان بين مفهوم " ختام المحاكمة " و مفهوم " اقامة الدعوى امام المحكمة " لأن المصطلح الأول يأتي في نهاية إجراءات المحاكمة و به يتم اختتامها، أما التعبير الثاني فبه تستهل الخصومة و به يتم الشروع فيها.

و نتيجة لهذا الاختلاف بين وجهة نظر المشرع في قانون الأصول المدنية عن وجهة نظره في قانون محاكم الصلح، فقد اختلفت الحلول المقررة في كليهما لاستمرار العمل بالقانون القديم مع أنهما يواجهان نفس الحالة حيث يكون النزاع منظورا أمام محكمة معينة (صلح أو بداية) فيصدر قانون جديد يحيل الاختصاص إلى محكمة أخرى، فإذا كان الأصل العام يقتضي أن ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقرها القانون الجديد، إلا أنه استثناء من قاعدة الأثر الفوري للقانون، تستمر المحكمة المقامة أمامها الدعوى في موالاتها شريطة أن تكون قد وصلت بالنزاع إلى مرحلة اختتام المحاكمة (وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية) ، أو أن تكون الدعوى قد قدمت امام المحكمة (وفقاً لقانون محاكم الصلح)، فلائي منهما نخضع حكم هذه الحالة!؟

و لتوضيح هذه الإشكالية نسوق المثال التالي: كان النصاب القيمي لمحاكم الصلح مقدراً في ظل القانون السابق¹⁴³ بمبلغ ثلاثة الاف دينار، ثم عدل هذا النصاب ليصبح بموجب القانون النافذ حالياً¹⁴⁴ سبعة آلاف دينار، وعند صدور القانون الجديد المعدل كانت هناك قضايا منظورة أمام محاكم البداية تتراوح قيمتها ما بين (3000-7000) دينار و قد أصبحت في ظل القانون الجديد من اختصاص المحاكم الصلحية، و لكي تواصل محكمة البداية نظر هذه الدعاوى يجب عليها وفقاً للمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تكون قد وصلت إلى مرحلة ختام المحاكمة، فإذا شرعت في الاستماع إلى أقوال الخصوم و بيناتهم و لم تصل إلى مرحلة اختتام المحاكمة و يجب عليها إحالة هذه القضايا إلى محاكم الصلح المختصة، بعكس ما تقرره (21) من قانون محاكم الصلح التي تبقى الدعوى أمام محاكم البداية ما دامت قد رفعت إليها وان لم تباشر نظرها و بدهاة لم تصل إلى مرحلة ختام المحاكمة.

و هذه مفارقة في الأحكام المقررة في قانونين كلاهما ينظم إجراءات التقاضي المدني و يعالجان الحالة نفسها، فهل نكتفي لإبقاء الاختصاص معقوداً لمحاكم البداية في حال صدور قانون معدل لاختصاصها، أن يكون القانون الجديد قد أصبح نافذاً بعد اقامة الدعوى - كما يدعو إلى ذلك قانون محاكم الصلح، أم لا بد أن تكون المحكمة قد وصلت إلى مرحلة ختام المحاكمة كما يقضي بذلك قانون أصول المحاكمات المدنية، و هي مرحلة تتجاوز كثيراً مجرد اقامة الدعوى والشروع في الاستماع إلى أقوال و بينات الخصوم.

وإذا كانت الاحالة إلى المحكمة التي أصبحت مختصة بموجب القانون الجديد امرا واردا اذا لم تكن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى قد وصلت لمرحلة ختام المحاكمة وفقاً لقانون الاصول المدنية الا انها غير متصورة وفقاً للمادة 21 من قانون

¹⁴³ راجع المادة الثالثة من قانون محاكم الصلح رقم (15) لعام 1952 بصيغته المعدلة بالقانون رقم (13) لعام 2001.

¹⁴⁴ راجع المادة الثالثة من قانون محاكم الصلح رقم (15) لعام 1952 بصيغته المعدلة بالقانون رقم (30) لعام 2008.

محاكم الصلح حيث يتعين على المحكمة الاستمرار في نظر الدعاوى المقدمة إليها قبل نفاذ القانون الجديد، اما ما يستجد بعد نفاذ القانون الجديد فترفع به دعاوى مبتدأه .

و الاختلاف بين نصي المادة الثانية من قانون الأصول المدنية و المادة الثالثة و الأربعين / مكرر من قانون محاكم الصلح يتطلب ترجيح أحدهما على الآخر، لتعذر إعمالهما معاً، فما هي الحلول الممكنة لإزالة هذا التعارض؟

المبحث الثالث

الحلول التشريعية المقررة لحسم التعارض بين نصوص القانون

عندما يصطدم حكم نص قانوني مع حكم نص قانوني آخر بحيث لا يمكن التوفيق بينهما بالرغم من وضوح منطوق كل منهما إذا نظر إليه منفرداً، فإن من الضروري البحث عن وسيلة لإزالة هذا التعارض لإعمال حكم القانون على نحو متجانس.

و تقضي القواعد العامة بأنه إذا وقع تعارض بين تشريعات متفاوتة في الدرجة أخذ بالتشريع الأقوى مرتبة و إذا وقع التعارض بين تشريعات متساوية في قوتها، رجحت كفة اللاحق منها باعتباره لاغياً للسابق عليها¹⁴⁵، ما لم يكن أحدهما مقيداً للآخر عملاً بقاعدة " الخاص يقيد العام " أو لاغياً له بصراحة النص.

و نظراً لأن التعارض الذي أشرنا إليه قد وقع بين نصوص إجرائية متساوية في المرتبة، فإن الوسائل التي يمكن الاحتكام إليها لإزالة التعارض بين هذه النصوص¹⁴⁶ لا تخرج عما يلي:

1. الخاص يقيد العام.
2. النص اللاحق يجب السابق.
3. إلغاء المشرع النص السابق الذي يتعارض مع أحكام النص اللاحق صراحة.

المطلب الأول: قاعدة الخاص يفيد العام

تفترض هذه القاعدة وجود نص في قانون ما يقرر حكماً ينبغي تطبيقه كقاعدة عامة، فإذا وجد نص في قانون آخر يعالج مسألة خاصة بهذا القانون على نحو مختلف عما تقرره القاعدة العامة، فإن مقتضى " الخاص يقيد العام " أن يتم استثناء الحالة الواردة في القانون الخاص من حكم القاعدة العامة فيكون هناك مجال لتطبيق القاعدة العامة و آخر لتطبيق الحكم المخالف لها الوارد في سياق النص الخاص المقيد.

و من الأمثلة على ذلك: أن عقد الإجارة - على سبيل المثال - عقد محدد المدة و ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد وفقاً للقواعد العامة المقررة لعقد الإيجار في القانون المدني و مع ذلك فإن عقد الإيجار المتعلق بأماكن السكن و المحال التجارية يعطي الحق للمستأجر في البقاء في المأجور حتى بعد انتهاء المدة المتفق عليها وفقاً لما يعرف في قانون المالكين والمستأجرين " بحق الامتداد القانوني " .

فإذاً كان الأصل أن عقد الإيجار ينتهي بانتهاء مدته وفقاً لقواعد القانون المدني، و هو قانون عام، فإن بإمكان المستأجر البقاء في العقار المأجور برغم انتهاء مدة العقد، وفقاً لقانون المالكين والمستأجرين¹⁴⁷، و هو قانون خاص مقيد لأحكام القانون المدني (العام).

و على هذا الأساس تنتهي مدة عقد الإيجار بانتهاء مدته ما لم يتعلق العقد بأماكن السكن و المحال التجارية، و لا يوجد تعارض بين القانونين لأن لكل منهما نطاقاً محدداً لا يتجاوز و لا يتداخل فيه مع الآخر.

فهل يمكن إعمال حكم هذه القاعدة لإزالة التعارض بين نص المادة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (21) من قانون محاكم الصلح؟!

¹⁴⁵ فرج (توفيق حسن)، المدخل للعلوم القانونية، ط (2)، 1981، بند 256 ص 428، الزعبي (خالد)، الفصل (منذر)، المدخل إلى علم القانون، ط (1) 1995، ص 104 و ما بعدها.

¹⁴⁶ القيام، المرجع السابق، ص 187 وما بعدها، وغني عن البيان أن هذه الحلول تشمل حالات التعارض بين النصوص المتساوية من حيث المرتبة ولا تشمل التعارض بين النصوص القانونية متفاوتة في المرتبة حيث تكون الكلمة للنص الأعلى مرتبة فلا ينظر للنص القانوني المخالف للدستور، ولا يعتد بالنظام (اللائحة) المخالف للقانون، راجع في ذلك القيام، نفس الإشارة السابقة.

¹⁴⁷ راجع الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين رقم 30 لعام 2000.

الإجابة عن ذلك بالنفي لأن أعمال القاعدة السابقة يتطلب أن يكون لكل نص منها نطاق تنفيذي مستقل به في سياق مختلف و ليس في السياق ذاته، فعقد الإيجار الوارد في القانون المدني يشمل جميع عقود الإيجار، أما عقد الإيجار الوارد في قانون المالكين و المستأجرين فقاصر على العقود المتعلقة بأماكن السكن و المحال التجارية و لا يشمل جميع عقود الإيجار، و معنى ذلك أن هناك حالات تخضع لحكم النص الأول، و هو نص أعم و أشمل و يحيط بعقود الإيجار جميعها باستثناء ما يخرج منها بموجب قوانين أخرى، و حالات غيرها يختص بها النص الثاني خارج حدود دائرة اختصاص النص الأول مما ينفي وجود أي تعارض بينهما، و إنما يقيد الأخص منهما الأعم فتستبعد الحالات التي ينطبق عليها حكم القانون الخاص، من حكم القاعدة العامة التي تسري على حالات أخرى مختلفة.

و ليس الاختلاف بين نصي المادة (2/أصول مدنية و المادة 21 /محاكم الصلح) من هذا القبيل. و بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية، نلاحظ أن التعديل في قواعد الاختصاص من الممكن أن يتناول حالات متعددة من ضمنها القضايا التي تدخل في اختصاص محكمة البداية إذا صدر قانون جديد معدل لاختصاصها بنظر هذه القضايا، و هي الحالة نفسها التي تعرض لها نص المادة (21) من قانون محاكم الصلح مقررًا ما الذي يجب على المحكمة أن تفعله بالنسبة للقضايا المنظورة أمامها إذا صدر قانون جديد معدل لاختصاصها بنظر هذه القضايا ذاتها، و فيما يشترط النص الأول لاستمرار العمل بالقانون القديم أن تكون المحكمة المقامة أمامها الدعوى (محكمة البداية) قد وصلت إلى مرحلة ختام المحاكمة، يكفي النص الثاني بأن تكون الدعوى مقدمة إليها .

يتضح من ذلك أن الشرط المطلوب لاستمرار العمل بالقانون القديم ليس واحداً في القانونين، كما أنه من غير المتصور أن يكون أحدهما خاصاً مقيداً للآخر؛ لأن كليهما من القوانين الخاصة المنظمة لإجراءات التقاضي. و مجال إعمالهما بالنسبة لهذه المسألة واحداً و في السياق ذاته، وأنه لا محل للقول بأن النص الأول يتناول ما يدخل في اختصاص المحاكم عموماً، أما النص الثاني فيقتصر على ما يدخل في اختصاص محاكم الصلح، و بذلك يكون الثاني مقيداً للأول، و استبعادنا لمثل هذا القول يرجع إلى أن كليهما يتناول ذات القضايا المنظورة أمام محاكم البداية ويحدد ما الذي يجب على هذه المحاكم فعله في حالة صدور قانون جديد معدل ينتزع اختصاصها بنظر هذه القضايا ليمنحه لمحاكم الصلح، فكيف يمكن أن يكون أحدهما عاماً و الآخر خاصاً مقيداً له، و ما هو المجال الذي يمكن أن ينفرد به كل منهما بعيداً عن الآخر؟! و أي منهما يقرر حكماً عاماً يستبعد من نطاقه النص الآخر الذي يقرر حكماً مختلفاً يجد له محلاً للتنفيذ في سياق آخر؟

ونظراً لأن نص المادة الثانية (أصول مدنية) يعالج - في حدود معينة - الحالة نفسها التي تناولها نص المادة (21 / محاكم صلح) ولأن كليهما يتناولان إجراءات التقاضي أمام المحكمة نفسها عند صدور قانون جديد معدل لاختصاصها و يقرران ما الذي ينبغي أن تفعله المحكمة في مثل هذه الحالة، فمعنى ذلك أننا أمام نصين خاصين يردان في السياق ذاته و لا يتصور أن يكون أحدهما مقيداً للآخر؛ لاستبعاد مظنة التعارض بينهما، و لهذا فإن قاعدة " الخاص يقيد العام " لا تشفع لتسوية التعارض بين النصين المذكورين.

المطلب الثاني: قاعدة النص اللاحق يجب السابق

تفيد هذه القاعدة بأن صدور قانون جديد يتضمن حكماً مغايراً لما هو مقرر في قانون آخر، إنما يعني عدولاً من المشرع عن موقفه السابق و تبنيه لموقف آخر مغاير له فيؤخذ بما ورد في القانون الجديد على أنه منطوياً - ضمناً - على حكم مستتر بإلغاء ما ورد في القانون السابق.

و تجدر الإشارة إلى أن نص المادة (1/2/أصول مدنية) المتعلقة بالتنازع الزمني قد ورد لأول مرة في القانون الصادر عام 1988، أما نص المادة (43/مكرر) من قانون محاكم الصلح السابق فقد ورد بصيغته المعدلة في القانون الصادر عام 2001 ، علماً بأن الحكم الذي تضمنته هذا المادة قد تقرر منذ القانون الصادر عام 1952.

و يلاحظ أن المبدأ المقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر في عام 1988 قد جاء في أعقاب ما ورد في المادة الثالثة من قانون محاكم الصلح الصادر في عام 1962 و الذي تم التأكيد عليه بصيغته المعدلة بالقانون رقم (13) لسنة 2001. ثم جاء القانون الحالي ليكرس هذا التعارض بصيغة مختلفة¹⁴⁸.

كما أن المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية قد عاد ليردد ما ورد في المادة الثانية من القانون السابق المعدل مكرساً نفس المبدأ في قانوني رقم (14) لسنة 2001 و رقم (16) لسنة 2006.

و تعاقب التعديلات التي طرأت على قانوني أصول المحاكمات المدنية و محاكم الصلح مع الإبقاء على ما جاء في كليهما بخصوص شرط استمرار العمل بالقانون القديم استثناء من قاعدة الأثر الفوري للقانون لا يمكن أن يفهم منه بأن هناك تحولاً في موقف المشرع بالعدول عما جاء في أحدهما بتغليب النص اللاحق على النص السابق، و لو كان الأمر من هذا القبيل لاستوجب من المشرع إزالة هذا التناقض بإحدى الصيغ المعدلة فلا يبقى التناقض قائماً إلى أجل غير مسمى.

و كان مقتضى الحال يتطلب بعد صدور قانون الأصول المدنية لعام 1988 الذي أشار في مادته الثانية ولأول مرة - إلى مسألة التنازع الزمني بين قوانين الأصول المعدلة لاختصاص المحاكم، أن يبادر المشرع بإلغاء ما كان وارداً بهذا الخصوص في قانون محاكم الصلح المعدل بالقانون رقم 25 لعام 1988، أو يستدرك ذلك في القوانين اللاحقة له، لا أن يكرس المادة (43/مكرر) من قانون محاكم الصلح المعدل رقم (13) لسنة 2001 والقانون المعدل له للتأكيد على الموقف ذاته المتعارض مع ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر عام 2001 و كذلك القانون الصادر عام 2006.

ووفقاً لهذا الإصرار من المشرع الإجرائي على تبني الحلول الواردة في القانونين لحسم التنازع الزمني بين القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم البدائية، فإن من غير الممكن الاحتكام لقاعدة "النص اللاحق يجب النص السابق" لأن مثل هذا الافتراض يتطلب تعديلاً لاحقاً يضع حداً نهائياً للتعارض بين نصوص القانونين، تماماً كما فعل المشرع لمعالجة إحدى الإشكاليات المشابهة، فقد كان قانون البيئات الأردني¹⁴⁹ يتضمن نصاً اعتبر بموجبه الدفع بحجية الأمر المقضي من حقوق الخصوم¹⁵⁰ فلم يجز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة القانونية¹⁵¹ من تلقاء نفسها، ثم جاء قانون الأصول المدنية بصيغته المعدلة بالقانون رقم (24) لعام 1988، ليقرر بأن الدفع بعد جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام و يحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها¹⁵². وقد عدّ أن ما جاء في قانون الأصول المدنية عدولاً من المشرع عن موقفه السابق المتعلق بطبيعة الدفع بحجية الأمر المقضي الذي تبناه في قانون البيئات الصادر في عام 1952، و هذا ما جرى عليه الاجتهاد القضائي في ظل وجود نصين متعارضين أحدهما يرى حجية الأمر المقضي من حق الخصوم، و الآخر يعدها متعلقة بالنظام العام مقررراً تغليب النص اللاحق الذي جاء في قانون الأصول المدنية على النص السابق الذي ورد في قانون البيئات إعمالاً لقاعدة النص اللاحق أولى بالإتباع¹⁵³ و قد تأكد هذا المعنى بقانون البيئات المعدل الذي ألغى ما كان مقررراً في الفقرة الثانية من المادة (40) من القانون السابق و استعاض عنها بعبارة " و يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة - يقصد حجية الأمر المقضي من تلقاء نفسها¹⁵⁴".

¹⁴⁸ راجع المادة 21 من قانون محاكم الصلح رقم 30 لسنة 2008 .

¹⁴⁹ قانون البيئات رقم (30) لعام 1952.

¹⁵⁰ راجع المادة (2/41) من قانون البيئات رقم (30) لعام 1952.

¹⁵¹ ما زال المشرع الأردني يعتبر الأحكام القضائية القطعية من قبيل القرائن القانونية وليس القواعد الموضوعية، وقد أورد الأحكام القضائية كأدلة إثبات في الفصل الأول من الباب الرابع المخصص للحديث عن القرائن القانونية في قانون البيئات.

¹⁵² راجع المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لعام 1988، كما تأكد هذا الاتجاه في المادة 2/111 من قانون أصول المحاكمات المدنية بصيغته المعدلة بالقانون رقم (14) لعام 2001.

¹⁵³ محيسن / المرجع السابق ص 160 وما بعدها وانظر حكم محكمة التمييز رقم (93/1630) ص 835 لعام 1994 صادر عن الهيئة العامة بتاريخ 1993/1/18، منشور في مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الثامن، القسم الثاني ص 1334، وقد جاء فيه : أن القواعد المتعلقة بالاحتجاج بالقضية المقضية هي من قواعد الأصول والإجراءات وأن هذه القواعد من الأحكام هي أحكام أصولية خاصة ومن مرتبة تشريعية واحدة سواء وردت في قانون البيئات أم في قانون أصول المحاكمات المدنية، ويعدل فيها حكم النص اللاحق حكم النص السابق، وعليه يطبق نص المادة 112/ أصول مدنية الذي يعتبر الدفع بالقضية المقضية من حق المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها لأنه نص لاحق على نص المادة (2/41) من قانون البيئات بصرف النظر عن أي اجتهاد سابق.

¹⁵⁴ انظر قانون البيئات رقم (16) لعام 2005.

و بذلك أصبح الدفع بحجية الأمر المقضي متعلقاً بالنظام العام قولاً واحداً، لأنه لا ينبغي أن يطول افتراض عدول المشرع عن موقف سابق، ولا بد للمشرع أن يعلن عن موقفه الجديد بتعديل لاحق يؤكد فيه هذا الافتراض ولا يبقيه معلقاً حفاظاً على الانسجام بين نصوص القوانين ووحدة الحلول المتبناة تجاه المشكلة الواحدة.

نخلص من هذا إلى أن قاعدة " النص اللاحق يجب النص السابق " لا تنهض شافية لإزالة التعارض بين نصي المادتين (1/2) من قانون أصول المحاكمات المدنية و المادة (21) من قانون محاكم الصلح نظراً لأنه قد طرأ على القانونين تعديلات متتالية دون أن يتخذ المشرع موقفاً حاسماً يضع حداً لهذه المسألة.

و نرجح أن ما طرأ من تعديلات على كل من القانونين قد تم بمعزل عن الآخر و أن المشرع لم يلتفت أو ينتبه لهذا التعارض، كما أن الاجتهاد القضائي لم يوفق في الكشف عن ملاساته، و هو ما يفسر الإبقاء على وجود النصين المتعارضين بالرغم مما لحق القانونين من تعديلات متكررة.

المطلب الثالث: ورود نص في القانون الجديد يقرر إلغاء النصوص المتعارضة مع أحكامه أينما وردت

كثيراً ما يلجأ المشرع إلى هذه الوسيلة مقررراً بنص صريح في القانون الجديد إلغاء أي نص يتعارض مع أحكامه أينما ورد و بذلك لا يكون هناك من مجال للعمل بغير قانون واحد و يصبح النص المخالف غير ذي موضوع، ويستغرق النص اللاغي النص الملغى فتصبح الكلمة للأول بلا منازع¹³².

و يعمل بهذه الوسيلة عندما تتجه إرادة المشرع إلى استحداث حكم يعالج مسألة معينة على وجه مغاير لما كان مقررراً في نص سابق سواء أورد هذا النص في صلب ذات القانون أم انتظمه قانون آخر.

و لم يتطرق المشرع الإجرائي في أي من القانونين (الأصول المدنية و محاكم الصلح) إلى ما يفيد بأنه قد تخطى عن العمل بنص قديم لمصلحة حكم استحدثه بنص لاحق.

و يلاحظ من استعراض الوسائل الثلاث أن الاستناد إلى أي منها لم يفلح في إزالة التعارض بين نصي المادتين الثانية من قانون الأصول المدنية و الثالثة و الأربعين من قانون محاكم الصلح المعدلة بالمادة 21 من القانون الحالي ، و تبعاً لذلك فإنه لا مفر من تدخل المشرع لحسم هذه المسألة بإلغاء أحدهما - و هو النص الوارد في قانون محاكم الصلح - و الاكتفاء بنص المادة الثانية من قانون الأصول المدنية بما تضمنته من حل لحسم التنازع الزمني بين القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم ولكونه نصاً شاملاً ينطوي على معالجة الحالة التي تناولها قانون محاكم الصلح.

¹³². كيرة (حسن) المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 1969، بند 181 وما يليه، ص 315 وما يليها.

خاتمة

رأينا أن صدور قانون جديد معدل لاختصاص المحكمة من شأنه أن يثير تنازعا في الاختصاص بين ما كان يقرره القانون القديم المعدل و القانون الجديد المعدل بالنسبة لاختصاص المحكمة في نظر الدعوى المعروضة أمامها والتي لم يتم الفصل فيها بحكم قطعي.

وتخضع القواعد الأصولية الإجرائية هذه المسألة لقاعدة الأثر الفوري للقانون و التي تقتضي العمل بالقانون الجديد فور نفاذه - كقاعدة -، و تجنباً للأثار السلبية التي يمكن أن يؤدي إليها التطبيق المطلق لهذه القاعدة، فقد حرصت التشريعات المقارنة و من بينها التشريع الأردني على استثناء بعض الحالات من حكم هذه القاعدة و من بينها صدور قوانين جديدة معدلة لاختصاص المحكمة إذا كانت المحكمة قد وصلت بالنزاع إلى مرحلة معينة.

و باستعراض موقف التشريع الإجرائي الأردني، لوحظ بأنه اشترط لاستمرار العمل بالقانون القديم في حالة صدور قانون جديد معدل لاختصاص المحكمة - أن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى قد وصلت بالنزاع إلى مرحلة تم تحديدها بنصين متعارضين أحدهما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية حيث اشترطت المادة الثانية من هذا القانون الوصول بالنزاع إلى مرحلة ختام المحاكمة فيما اكتفت المادة 21 من قانون محاكم الصلح بأن تكون الدعوى مقدمة الى المحكمة عند صدور القانون الجديد! و ما تقرره الأولى يتجاوز كثيراً ما تكتفي به الثانية، و كلاهما من النصوص الإجرائية الواردة في السياق ذاته.

و قد تبين لنا أن الرجوع للقواعد التقليدية في حسم التعارض بين النصوص لم يشفع لحسمه و أنه لا مفر له من إجراء تعديل يرجح كفة أحدهما على الآخر و قد اقترحنا إلغاء نص المادة (21) من قانون محاكم الصلح و الاكتفاء بما تقرره المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية بهذا الخصوص.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية:

- أبو الوفا (أحمد):
- 1. المرافعات المدنية و التجارية ط (13)، منشأة المعارف، الإسكندرية 1980.
- 2. التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979.
- بستاني (سعيد يوسف):
- 3. القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط (1) 2004.
- راغب (وجدي):
- 4. مبادئ القانون المدني، ط (3)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- رياض (فؤاد عبد المنعم):
- 5. مبادئ القانون الدولي الخاص، مطبعة بيروت، 1969.
- زغلول (أحمد ماهر):
- 6. أصول و قواعد المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2001.
- زعبي (خالد) و فضل (منذر):
- 7. المدخل إلى علم القانون، ط (1)، 1995.
- زعبي (عوض):
- 8. الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ط (1)، دار وائل للنشر، عمان 2007.
- سيد (عبد الفتاح):
- 9. الوجيز في المرافعات المصرية، ط (1)، 1924.
- سيف (رمزي):
- 10. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، ط (8) لعام 1968 - 1969.
- سعد (إبراهيم نجيب):
- 11. القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، ط 1978.
- شرقاوي (عبد المنعم):
- 12. المرافعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1976 - 1977.
- شوشاري (صلاح الدين):
- 13. الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ط (1)، دار المناهج، عمان 2002.
- صاوي (أحمد السيد):
- 14. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- عشاوي (محمد و عبد الوهاب):
- 15. قواعد المرافعات، الجزء الأول، ط 1957.
- عبد الباقي (عبد الفتاح):
- 16. نظرية القانون، ط 1954.
- عبودي (عباس):

17. شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار الثقافة، عمان، 2006.
- عبد العزيز (محمد كمال):
 - 18. تقنين المرافعات في ضوء القضاء و الفقه، ط 1978.
 - فهمي (محمد حامد):
 - 19. المرافعات المدنية و التجارية، ط 1940.
 - فرج (توفيق حسين):
 - 20. المدخل للعلوم القانونية، ط (2)، 1981.
 - قيام (خالد رشيد):
 - 21. مقدمة في الأصول العامة لعلم القانون، جامعة مؤتة، ط 1999.
 - قضاة (مفلح):
 - 22. أصول المحاكمات و التنظيم القضائي، ط (1)، الإصدار الثامن، دارالثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2008.
 - كيرة (حسن):
 - 23. المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 1969.
 - كيلاني (محمود):
 - 24. شرح قانون المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، عمان، ط 2002.
 - منصور (مصطفى منصور):
 - 25. المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، ط 1960.
 - محمد (أحمد سلامة):
 - 26. المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول، ط 1975.
 - مصري (محمد وليد هاشم):
 - 27. شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار قنديل للتوزيع و النشر، عمان 2003 .
 - مسلم (أحمد):
 - 28. أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة 1978.
 - محيسن (إبراهيم حرب):
 - 29. النظرية العامة للدفع المدنية، ط (1)، دار الفلاح للنشر و التوزيع، عمان 2008.
 - هاشم (محمود محمد):
 - 30. قانون القضاء المدني، الجزء الأول، دار البخاري لطباعة، القاهرة، 1981.
 - هداوي (حسن):
 - 31. تنازع القوانين، ط (2)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
 - والي (فتحي):
 - 32. الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ثانياً : المراجع الأجنبية:

أ- المراجع الفرنسية:

1. **Cuche (P.) et Vincent (J.):**
 - Precis de procedure civile et commercial 1954.
2. **Glasson (E.) et Tissier (A.):**
 - Traite de procedure civile, 3 em ed 1925-1937.
3. **Morel (R.):**
 - Traite de procedure civile, 2 eme ed 1949.
4. **Roubier (P.):**
 - Les conflits de Loi le temps, T. I, 1929, T. II, 1939.
 - Le droit Transtoire, 20, ed, Paris, 1960.
5. **Solus (H.) et Perrot (R.):**
 - Droit judiciaire Prive, T.I, Paris, 1961.

ب- المراجع الإيطالية:

1. **Chiovenda (G.)**
 - Isituzioni di diritto processuale civile, V.I, Napoli, 1953.
2. **Costa (S.)**
 - Manuale di diritto processuale civile, Torino, 1955.
3. **Micheli (J.A.)**
 - Corso di diritto processuale civile, V.I, Milano, 1956.

ثالثاً : الدوريات و المجلات العلمية:

1. مجموعة المبادئ الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية، (8) أجزاء، صادرة عن المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيين.
2. مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
3. منشورات مركز عدالة.
4. مجلة الاجتهاد القضائي.

فهرس الموضوعات

	مقدمة
	مبحث تمهيدي: طبيعة التنازع بين القوانين
	الفصل الأول: النظرية العامة لتنازع القوانين
	المبحث الأول: عام - النطاق الزمني لتنازع القوانين
	المطلب الأول: عدم رجعية القانون.
	الفرع الأول: فلسفة عدم رجعية القانون.
	الفرع الثاني: عدم رجعية القوانين الإجرائية.
	المطلب الثاني: الأثر الفوري للقانون.
	الفرع الأول: فلسفة الأثر الفوري للقانون.
	الفرع الثاني: الأوضاع التي يصادفها صدور تشريع جديد.
	الفرع الثالث: الأثر الفوري للقوانين الإجرائية.
	الفرع الرابع: الأثر الفوري و الحقوق المكتسبة للخصوم.
	الفرع الخامس: المشكلات التي تثيرها قاعدة الأثر الفوري.
	المبحث الثاني: سريان القوانين المعدلة لاختصاص المحاكم.
	المطلب الأول: متى يعدّ القانون الجديد نافذاً.
	المطلب الثاني: الحالات المستثناة من قاعدة الأثر الفوري.
	المطلب الثالث: المقصود بالقوانين المعدلة لاختصاص المحاكم.
	المطلب الرابع: سريان القوانين المعدلة لاختصاص المحاكم.
	المطلب الخامس: الدعاوى القائمة المستثناة من قاعدة الأثر الفوري.
	المبحث الثالث: الإحالة إلى المحكمة المختصة.
	المطلب الأول: الإحالة بسبب عدم الاختصاص القيمي.
	المطلب الثاني: الإحالة بسبب عدم الاختصاص النوعي.
	المطلب الثالث: الإحالة بسبب عدم الاختصاص المكاني.
	المطلب الرابع: الإحالة بسبب عدم الاختصاص الوظيفي.
	المطلب الخامس: الإحالة بسبب عدم الاختصاص الدولي.

	الفصل الثاني: شروط استمرار العمل بالقانون القديم في التشريع الأردني.
	المبحث الأول: أن يتناول التعديل اختصاص المحكمة.
	المطلب الأول: تعديل قواعد الاختصاص المتعلقة بقيمة الدعوى.
	المطلب الثاني: تعديل قواعد الاختصاص النوعي.
	المطلب الثالث: تعديل قواعد الاختصاص المكاني.
	المطلب الرابع: تعديل قواعد الاختصاص الوظيفي.
	المطلب الخامس: تعديل قواعد الاختصاص الدولي.
	المبحث الثاني: وصول المحكمة بالنزاع إلى مرحلة معينة.
	المطلب الأول: خصوصية التشريعات الناظمة لإجراءات التقاضي المدني في القانون الأردني.
	المطلب الثاني: حسم التنازع الزمني وفقاً لقانون محاكم الصلح.
	المطلب الثالث: حسم التنازع الزمني وفقاً لقانون الأصول المدنية.
	المطلب الرابع: سريان القوانين المعدلة للاختصاص وفقاً لاجتهاد القضاء الأردني.
	المطلب الخامس: أوجه الاختلاف بين قانوني الأصول المدنية و محاكم الصلح.
	المبحث الثالث: الحلول التشريعية المقررة لحسم التعارض بين نصوص القانون.
	المطلب الأول: الخاص يقيد العام.
	المطلب الثاني: النص اللاحق يجب النص السابق.
	المطلب الثالث: إلغاء النص المخالف.
	الخاتمة
	قائمة المراجع
	فهرس الموضوعات